



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة وهران 1- احمد بن بلة
معهد علم الإجرام
University of Oran1 – Ahmed Ben Bella –
Institute of Criminology



مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان

رفع التجريم عن أعمال التسيير

الشعبة

حقوق

التخصص

قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ (ة) :

هزيل جلول

من إعداد الطالب (ة) :

بن مصطفى محمد وليد

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
شرارة فيصل	أستاذ مساعد	رئيسا	جامعة وهران-1-
هزيل جلول	أستاذ مساعد	مشرفا	جامعة وهران -1-
بلوط سماح	أستاذ مساعد	مناقشا	جامعة وهران -1-

السنة الجامعية: 2025 / 2026



الإهداء

إلى أبي وأمي، إلى من يجري حبهما في عروق دمي
كلمات الحبّ عجزت عن وصف حبّي الكبير لعظمتكما
فحروف العشق عجزت عن نظم أجمل القصائد
والألحان فيكما ، أنتم قلبي وأنتم سرّ السّعادة في قلبي، وأنتم قلبي النّابض وحبكم
يسري في شراييني.
إليكما نهدي هذا الجهد، وهذا البحث، فقد كنتما على الدّوام ملهميّ، فعلى خطاكم
نسير، وبعلمكما نقتدي، أمّي وأبي، نشكركما الشكر الجزيل على ما قدّمتماه لنا
طوال فترة دراستنا، وإنجازنا لهذا البحث.
من أي أبواب الثناء سندخل، وبأي أبيات القصيدة نعبر، وفي كل لمسة من
جودكما وأكفكم للمكرّمات أسطر، كنا كسحابة معطاءة سقت الأرض فاخضرت،
كنتما ولا زلتما كالنخلة الشامخة، تعطي بلا حدود، فجزاكم عنا أفضل ما جزا
العاملين المخلصين.رسالة أبعثناها مليئة بالحبّ والتّقدير والاحترام، ولو أنّنا
أوتينا كلّ بلاغة، وأفنيّا بحر النّطق في النّظم والنّثر، لما كنا بعد القول إلا
مقتصرًا، ومعتزًا بالعجز عن واجب الشّكر.لو كان العمر يُهدى لما بخلنا به
عليكما، ولو كان القلب كتاباً لرأيتما اسميكما في أول سطور الحب.

مقدمة

تظهر السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري في مواجهة الجرائم الاقتصادية ، وبالأخص تلك المرتبطة بأعمال التسيير ، توجهها خاصا نحو إدخال قواعد القانون الجنائي إلى مجال الأعمال . و قد جاء هذا التوجه في سياق تصاعد قضايا الفساد الإداري ، التي مست قطاعات استراتيجية تديرها الدولة عبر مؤسساتها العمومية الاقتصادية .

و بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين أعمال التسيير و أموال هذه المؤسسات ، فقد أقر المشرع مجموعة من الأحكام التي تنظم المسؤولية الجزائية للمسيرين ، إلا أن هذه الأحكام جاءت متفرقة و غير موحدة في إطار قانوني واحد ، مما انعكس سلبا على فعالية التسيير داخل هذه المؤسسات ، حيث أدى ذلك إلى نوع من التردد و الجمود لدى المسيرين ، خوفا من المتابعة الجزائية . و أصبح عاملا مؤثرا في اتخاذ القرار ، وهو ما أدى في كثير من الأحيان إلى تعطيل المبادرة و الحد من فعالية التسيير داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية .

و امام هذه الوضعية ، سعى المشرع الجزائري إلى إعادة التوازن بين متطلبات محاربة الفساد من جهة ، و ضرورة تشجيع المبادرة في التسيير من جهة أخرى ، و ذلك من خلال إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية ، لاسيما بموجب الأمر رقم 25_14 لسنة 2025 الذي نص على استحداث المادة 55¹ .

وقد قيدت هذه المادة تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بشرط تقديم شكوى مسبقة من الجهات الاجتماعية المختصة ، خاصة في المؤسسات التي تملك الدولة كل أو جزءا من رأسمالها . و يهدف هذا التعديل إلى الحد من المتابعات الجزائية غير المبررة ، التي قد تنشأ نتيجة أخطاء في التسيير لا ترقى بالضرورة إلى مستوى الفعل الإجرامي ، بل تندرج ضمن المخاطر الطبيعية للنشاط الاقتصادي . كما يسعى إلى توفير قدر من الطمأنينة القانونية للمسيرين ، بما يسمح لهم باتخاذ قرارات أكثر جرأة و فعالية ، دون التخوف المستمر من المساءلة الجزائية.

إلا أن إخضاع أعمال التسيير للمتابعة الجزائية بشكل واسع أثار عدة إشكالات عملية و قانونية ، من أبرزها تداخل ما هو إداري بما هو جزائي ، و عدم التمييز أحيانا بين الخطأ المهني المرتبط بالمخاطر العادية للتسيير ، و الفعل الإجرامي الذي يستوجب العقاب ، وقد أدى هذا الوضع إلى بروز حالة من الحذر المفرط لدى المسيرين، تجسدت في تجنب اتخاذ المبادرات و القرارات الجريئة ، خوفا من التعرض للمساءلة الجزائية ، و هو ما انعكس سلبا على ديناميكية المؤسسات العمومية الاقتصادية و فعاليتها .

كم أن تشتت النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية الجزائية للمسيرين بين عدة قوانين ، و غياب اطار موحد يضبطها بدقة ، ساهم في خلق نوع من عدم الاستقرار القانوني ، و اثار صعوبات على مستوى التطبيق

¹ المادة 55 – قانون الإجراءات الجزائية – 25-14 الموافق ل 3 أوت 2025 – الجريدة الرسمية – العدد 54

القضائي. و هو ما جعل مسألة التوفيق بين متطلبات حماية المال العام و ضمان حرية المبادرة في التسيير من ابرز التحديات التي واجهت المشرع الجزائري.

و في محاولة لمعالجة هذه الاشكالات ، تدخل المشرع من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية حيث استحدثت المادة 55 السالفة الذكر التي قيدت تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بشرط تقديم شكوى مسبقة من الجهات الاجتماعية المختصة ، خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تساهم الدولة في راسمالها كلياً او جزئياً . و يفهم من هذا التوجه سعي المشرع الى الحد من المتابعات الجزائية التلقائية ، التي قد تستند الى تقديرات موسعة لاختطاء التسيير ، دون مراعاة خصوصية النشاط الاقتصادي .

غير أن هذا التعديل ، ورغم ما يحمله من أهداف تتعلق بحماية المسيرين و تشجيعهم على المبادرة ، أثار بدوره نقاضاً واسعاً ، خاصة فيما يتعلق بمدى إمكانية اعتباره آلية غير مباشرة لرفع التجريم عن بعض أفعال التسيير ، أو على الأقل التخفيف من حدته . كما طرحت تساؤلات حول مدى تأثير هذا التقييد على فعالية مكافحة الفساد ، و إمكانية أن يؤدي إلى تقليص دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، و ما قد ينجر عن ذلك من مخاطر تتعلق بإتلاف بعض الأفعال من العقاب .

و تعزز هذا التوجه لاحقاً من خلال نصوص تنظيمية ، هدفت إلى إعادة الثقة للمسيرين و تحفيزهم على اتخاذ القرارات خاصة في ظل تسجيل حالات عزوف عن تحمل المسؤوليات نتيجة التخوف من المتابعات القضائية . و في هذا السياق ، برزت فكرة ضرورة التمييز بين الخطأ في التسيير كجزء من المخاطر الاقتصادية ، وبين الأفعال التي تنطوي على نية إجرامية واضحة تستوجب التدخل الجزائي . و الهدف من موضوع دراستي : هو تبيان مفهوم مبدأ رفع التجريم عن أفعال التسيير و محاولة إبراز ما جاء به المشرع الجزائري ، خاصة و أنه موضوع حديث لا بد من معرفة جوانبه القانونية و الإقتصادية للخروج بنتائج و دراسة تعم الفائدة لجميع أطراف المجتمع الجزائري ، و معالجة الصعوبات في تطبيقه القضائي .

و يرجع اختياري لهذا الموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية نذكر منها :

فبالأسباب الذاتية تعود لميلي الدراسي نحو الأمور القانونية و السياسية الجديدة و أود أن أكون من الأوائل الذين يتكلمون حول مواضيع الساعة .

أما الأسباب الموضوعية : فتكون بمراعاة ما جاء به القانون الجديد ، و تبيان الإجراءات و الجزاءات المقررة في حال مخالفة أحكامه

أما الصعوبات التي واجهت موضوع دراستي : هو إفتقار شبه كلي للكتب فيما يخص التشريع الجزائري لمسألة رفع التجريم عن أعمال التسيير و تشابه المحتوى في بعض المقالات بالإضافة إلى كون إقامتي بعيدة عن المعهد و صعوبة التنقل إضافة إلى ظروف الإقامة التي يعلمها العام و الخاص ، لكن كل هذا اعتبرته دافع و طاقة إضافية لأقدم كل ما أملك من جهد في سبيل النجاح.

و بناء على ما سبق ، تطرح هذه الدراسة إشكالية محورية تتمثل في مدى نجاعة السياسة الجنائية القائمة على تقييد المتابعة الجزائية للمسيرين ، في تحقيق التوازن بين متطلبات حماية المال العام من جهة ، و تشجيع الاستثمار و تحسين أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية من جهة أخرى ؟ .

و للإجابة عن هذه الإشكالية ، سيتم اعتماد المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة ، إلى جانب المنهج الوصفي لرصد واقع تطبيقها ، مع تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين يعنى الأول بدراسة الإطار القانوني لمبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير و تمت تقسمته إلى مبحثين تناولت من خلال المبحث الأول سياسة تقييد المتابعة الجزائية في مجال التسيير تمت تفصلته إلى مطلبين ، المطلب الأول تناول الآليات الإجرائية المكرسة لحماية المسيرين ، أما المطلب الثاني فقامت بإدراج العقوبات البديلة . و في المبحث الثاني تطرقت إلى التفرقة بين أخطاء التسيير و الجرائم العمدية الذي بدوره يتكون من مطلبين الأول تكلمت فيه عن انتفاء القصد الجنائي (حسن النية) و المطلب الثاني حول قيام المسؤولية الجزائية للمسير بينما خصصت الفصل الثاني لتحليل الآثار القانونية و الإقتصادية الناجمة عن رفع التجريم عن أعمال التسيير من خلال مبحثين يتمحور المبحث الأول حول الآثار القانونية به مطلبين ، المطلب الأول يتعلق بالثقة في اتخاذ القرارات من قبل المسير أما المطلب الثاني فكان حول ضمان استمرارية المؤسسات ، أما فيما يخص المبحث الثاني فتطرقت إلى الآثار الإقتصادية بمطلبين هو كذلك ، المطلب الأول خصصت دراسته لحماية المال العام ، أما في المطلب الثاني حول جلب المستثمرين

الفصل الأول

الإطار القانوني لمبدأ

رفع التجريم عن أعمال التسيير

الفصل الأول

الإطار القانوني لمبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير

قضايا الفساد التي عرفت الجزائر من بعد الحراك فتحت عديد الملفات المتعلقة بقضايا الفساد التي لم يسبق للقضاء الجزائري و أن عالجها أو أن حقق فيها نظرا لما تميزت به الفترة السابقة من بسط حماية على كل الإطارات و على الأشخاص الذين كانوا متورطين في قضايا فساد .

بعد الحراك شاهدنا قفزة نوعية في القضاء الجزائري بحيث فتحت عديد من الملفات ضد العديد من الإطارات الدولة الذين ثبت تورطهم في قضايا الفساد ، وتمت متابعتهم وفيه من تم إدانته وفيه من تم تسريح برائته ، وكذلك الآلية القضائية في متابعة ملفات الفساد لا تزال مستمرة لحد اليوم .

أبرز اللآليات هنالك تعديل في قانون الإجراءات الجزائية بإنشاء آليات جديدة متخصصة في متابعة و التحري و في محاكمة كل الأشخاص المتورطين في قضايا فساد ، الدليل على ذلك إنشاء الأقسام الخاصة في القضايا ذات الطابع الإقتصادي و المالي و كذلك الأقطاب الجزائية¹ ، هته لآليات جديدة في القضاء أنشأت و وظف فيها قضاة متخصصون لمعالجة هذه القضايا .

أيضا فيه حتى آليات على مستوى الأجهزة الأمنية كآليات المتابعة فيه بعض الآليات الأخرى التي يعني الدولة الجزائرية قامت بإلغائها مثلا كآلية التبليغ عن جرائم الفساد بموجب الرسائل المجهولة التي تسببت في متابعة العديد من الإطارات ، و الكثير منهم كانوا محبوسين ظلما إذا اليوم اللآليات الموجودة في النظام القضائي الجزائري هي آليات شفافة . أما فيما يخص رفع التجريم عن أفعال التسيير يجب نميز بين أفعال التسيير التي تنتج عنها أخطاء في مجال التسيير وهنا يكون المتسبب في هذه الأخطاء حسن النية يعني عامل حسن النية مهم جدا وبين أخطاء التسيير التي تتسبب في إلحاق أضرار بمرافق الدولة ، و بالمؤسسات العمومية التابعة لها و يكون القصد الجنائي متوفر يعني أن يتعمد هذا المسؤول ارتكاب أفعال في التسيير و هي جريمة كإبرام صفقات غير مشروعة ، إبرام صفقات مخالفة للتشريعات القانونية الموجودة وهو متعمد في ذلك هذه الأفعال يعاقب عليها القانون أما أفعال التسيير غير المنطوية عن القصد الجنائي التي تتم بحسن نية و تتسبب في أضرار فهته تم رفع التجريم عليها ، و لا يعاقب عليها القانون حتى يتمكن مسيري المؤسسات تابعة للدولة من تسيير المرافق بكل أريحية بعيدا عن الخوف من الملاحقات القضائية و الذي تسبب في استقالة العديد من الإطارات و تسبب في

¹ المادة 315 – القانون رقم 14.25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 – الموافق ل 3 أوت 2025 – المتضمن قانون الإجراءات الجزائية – الجريدة الرسمية – العدد 54 .

إحجام العديد من المسؤولين الإداريين و ولاية عن اتخاذ قرارات في التسيير خوفا من المتابعات و بالتالي جاء قرار رئيس الجمهورية في رفع التجريم عن أعمال التسيير التي تنجم عن أخطاء بحسن النية حتى يعطي حافز للمسؤولين لتسيير مرافق الدولة بما يحقق الصالح العام و مصلحة الشعب .

و إضافة لكل هذا سوف أتطرق في (المبحث الأول) لمبدأ رفع التجريم كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية و في (المبحث الثاني) إلى التمييز بين أخطاء التسيير و الجرائم العمدية .

المبحث الأول

رفع التجريم كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية

العدالة بإعتبارها محور رئيسي شأنها شأن قطاعات الحكومة الأخرى فقد أخذت حصة الأسد لجملة من الإصلاحات مواكبة للقطاع الإقتصادي من جهة و تطور الجريمة من جهة أخرى ، فلها أقرت القوانين الجديدة الضرب بيد من حديد لكل مسير أو مستثمر و أصحاب المشاريع قام بتلاعبات كالتحايل ، و أخذ قطع أرضية دون استغلالها بالمقابل يحاول المشرع الجزائي أن يعرض يد المساعدة لمن لديه النية السابقة في المضي قدما في الإصلاح الإقتصادي نخص بالذكر المسيريين ، أو الولاية بصفتهم الرأس الأول في الولاية أو مدراء البنوك مع ضمان عدم وجود مساءلة و متابعة جزائية تخص التسيير .

و لتفصيل أكثر لابد علينا توضيح بعض المفاهيم منها ما معنى المسير و ما المقصود من رفع التجريم.

فيقصد بالمسير في القطاع العام طبقا للقانون 06/01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 2 الفقرة ب¹ " كل شخص يشغل منصبا تشريعي أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدميته أو رتبته .

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض من رأسمالها أو أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية " .²

¹ القانون رقم 01.06 المؤرخ في 21 محرم 1427 - الموافق 20 فبراير 2006 - المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - الجريدة الرسمية - العدد 14
² المرجع نفسه

كل شخص آخر معرف أنه موظف عمومي أو ممن في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما

وفي هذا الصدد نصت التعليمات الرئاسية رقم 02_2021 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين بقولها " .. إن مفهوم المسؤول المحلي المقصود في هذه التعليمات ينصرف إلى الولاية و الولاية المنتدبين و الأمناء العاميين للولايات و رؤساء الدوائر و المدراء التنفيذيين و المنتخبين المحليين المسيرين .. " ¹

المسير في القطاع الخاص :

و نعني به الشخص الذي يدير كيان تابع للقطاع الخاص بأي صفة و أن يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا طبقا لنص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ²

كما عرفت المادة 2 فقرة هـ من نفس القانون المقصود بالكيان مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين كما أن المسؤولية تنصرف إلى ممثله القانوني غالبا ما يكون المسير .

إضافة إلى المادة 02 من النظام 05_92 الصادر عن بنك الجزائر التي عرفت المسيرين بقولها : " كل شخص طبيعي يقوم بمهمة الإدارة في مؤسسة سواء كان مديرا أو إطار يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات باسم تلك المؤسسة ³

المطلب الأول

الآليات الإجرائية المكرسة لحماية المسيرين

يشكل المسيرون في المؤسسات الاقتصادية محورا أساسيا في عملية التسيير و اتخاذ القرار غير أن طبيعة مهامهم وما قد يترتب عنها من مخاطر قانونية تجعلهم عرضة للمساءلة سواء المدنية أو الجزائية في حال ثبوت مخالفات مرتبطة بالتسيير .

ومن هذا المنطلق أقر المشرع الجزائري جملة من الآليات الإجرائية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة محاسبة المسيرين عند ارتكابهم أخطاء جسيمة ، و بين حمايتهم من المتابعات التعسفية التي قد تعيق أداء لمهامهم و تتمثل هذه الآليات في مجموعة من الضمانات و الإجراءات القانونية التي تضمن احترام حقوق الدفاع و تكفل الطابع العادل للمتابعة القضائية مع إرساء رقابة موضوعية على أعمال التسيير و عليه فإن دراسة الآليات

² انظر في الملاحق

² المرجع السابق

³ انظر في الملاحق

الإجرائية المكرسة لحماية المسيريين تكتسي أهمية بالغة لكونها تعكس توجه المشرع نحو تشجيع المبادرة في التسيير الاقتصادي دون المساس بمبدأ المسؤولية القانونية .

أولا التعليمات الرئاسية رقم 02_2021

ما جاءت به هذه التعليمات المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين و التي نصت على .. " إن مناخ الأعمال في بلدنا يشهد منذ بضعة أشهر تراجعاً في وتيرة الاستثمارات يترجمه تردد المستثمرين في الخوض في مشاريع بسبب التباطؤ المسجل في معالجة الملفات المتعلقة بالاستثمار المحلي " .

و يعود هذا التباطؤ في غالب الأحيان إلى نقص التحفيز الذي يبديه المسؤولون المحليون نتيجة الخوف من الوقوع تحت طائلة المتابعة القضائية .

فعدد المشاريع تظل اليوم عالقة فيما يتعذر استغلال أخرى رغم استكمال إنجازها بسبب عوامل عدة مرتبطة على الخصوص بإجراءات المطابقة أو رخص الاستغلال التي ينص عليها القانون.

وقد انعكس هذا الوضع بشكل كبير على إعادة بعث اقتصادنا الوطني و عرقلة تنوعه و تحرره التدريجي من احتكار المحروقات و توفير مناصب شغل للشباب .

وعليه في انتظار تكيف الأحكام القانونية ذات الصلة مع واقعنا الإقتصادي و لاسيما من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير يكلف وزير العدل حافظ الأختام ، و السادة مسؤولو المصالح الأمنية المختصة كل فيما يعنيه لعدم المبادرة بأي تحريات أو متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الأخذ برأي وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية¹.

وفي هذا الشأن فإن المبادرة بأي تحريات ، أو متابعات قضائية تتعلق بالمدرء التنفيذيين و المنتخبين المحليين المسييرين يكون بعد استطلاع رأي الجهة الوصية التي ينتمي إليها المعني على سبيل التحقق و التأكد

و فضلا عن الدوافع السالف ذكرها فإن التدابير المقررة المتعلقة بإشراك السلطو الوصية على المسؤول المحلي تصبو أيضا لحماية مصالح الخزينة العمومية عن طريق تأسيسها كطرف مدني في حال قيام الخطأ الجزائي

فمن خلال هذه التعليمات يتضح لنا أن إقرار تعليق المتابعة على استشارة وزير الداخلية يعتبر قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية ضد المسييرين و في نفس الوقت آلية معززة لرفع التجريم عن أعمال التسيير .

¹ المواد 317، 318 – قانون الإجراءات الجزائية - المرجع السابق

ثانيا غياب المصلحة لدى المسير

أضافت التعليمات التي أقرها رئيس الجمهورية السالفة الذكر معيارا مساعدا في التمييز بين أخطاء التسيير التي تترتب عليها مسؤولية إدارية ، و تلك التي تترتب عنها المسؤولية الجزائية و ذلك بأن لا يعود فعل التسيير موضوع التجريم بالفائدة عن المسؤول أو أحد أقربائه .

فإذا كان فعل التسيير موضوع التجريم لا يعود بالفائدة على المسؤول الواقع للترخيص ولا لأعضاء من عائلته أو أصدقائه لا يمكن معالجته إلا في إطار الخطأ الإداري و لا يعاقب إلا بهذه الصفة.

و بالتالي بالنظر إلى نص التعليمات نجدها قد ساهمت في تبيان الخيط الأبيض من الأسود في التفرقة بين الخطأ الإداري و الخطأ الجزائي الموجب للمسؤولية وذلك بالنظر إلى معيار المصلحة من وراء اتخاذ القرار وهو عنصر مهم لجهة المتابعة سواء أكان وكيل الجمهورية ، أو مصالح الضبطية القضائية تحت إدارة هذا الأخير عند تحريك الدعوى العمومية وفي حالة ثبوته يعرض هذا العنصر أمام جهات الحكم ليكون موضوع مناقشة طبقا لمقتضيات نص المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية و سبب للإدانة إن توافرت العناصر المادية و المعنوية للجريمة محل التسيير.¹

ثالثا التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية

إن تراجع المشرع عن اشتراط الشكوى المسبقة بعدما ألغى المادة 06 مكرر بموجب القانون رقم 10_19 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية فقد أحيا نص المادة 119 من قانون العقوبات التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 09_01 المؤرخ في 26_06_2001 بإدراج فقرتين تشترط الأولى الشكوى المسبقة من طرف أجهزة المؤسسات الاقتصادية لتحريك الدعوى العمومية من أجل أعمال التسيير و تنص الثانية على تعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية للمتابعة الجزائية² .

فقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد لتكريس حماية المسيرين مع الاستمرار في مكافحة الفساد، بعد سنوات من الخلط بين الخطأ الإداري والجريمة ، استجاب القانون لتوجيهات رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون الذي دعا إلى رفع التجريم عن أعمال التسيير، وجعل من هذا المبدأ واقعا قانونيا منذ أوت 2025. على غرار المواد الآتية :

¹ المادة 106 – قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على يمكن أن تعقد اتفاقية إرجاء المتابعة في الجرح المنصوص عليها في المادة 106 أدناه القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، باستثناء جرائم الرشوة

² أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني دار النشر الجامعي الجديد الجزائر 2022 ص 53

المادة 08: تشترط تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية قبل تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتفرض عقوبات على من لا يبلغ عن أفعال جنائية¹.

المادة 55: التي نصت على أنه " إذا ارتكب مسؤول محلي فعلا يحتمل عدم ارتباطه بأفعال التسيير يستطلع وكيل الجمهورية وجوبا عن طريق النائب العام رأي السلطة الوصية للمعني على سبيل التحقق و التأكيد و التي يتعين عليها أن تبدي رأيها المعلن في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها و يرفق الرأي بملف الإجراءات و يقصد بالمسؤول المحلي الولاية و الولاية المنتدبين و الأمناء العاميين للولايات و رؤساء الدوائر و المدراء التنفيذيين و المنتخبين المحليين المسيرين.

تخضع ملائمة المتابعة لتقدير النيابة العامة و لا يمكن في أي حال تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على بلاغ معلوم المصدر .

جاءت هذه المادة تكريس و كتقنين لكل مقتضيات التعليمات الرئاسية رقم 02 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين و المتبوعة بالتعليمات التكميلية المؤرخة في سنة 2022 و تبنى فيها المشرع قاعدة التفسير بمفهوم المخالفة إذ جاءت الصياغة كالآتي " إذا ارتكب مسؤول محلي فعلا يحتمل عدم ارتباطه بأفعال التسيير " أي أن أفعال التسيير لا تشكل جريمة و لا يمكن أن تكون محل متابعة جزائية و تخص هاته المادة أعمال التسيير الخاصة بالمسؤولين المحليين و الذين تم تعريفهم و تعدادهم على سبيل الحصر و هم الولاية و الولاية المنتدبين و الأمناء العاميين للولايات و رؤساء الدوائر و المدراء التنفيذيين و المنتخبين المحليين المسيرين و لا يمكن بأي حال من الأحوال توسيع التفسير في غير الحالات التي ذكرتها المادة و ألزمت ذات المادة وكيل الجمهورية وجوبا أي في صيغة القاعدة الأمر بكلمة وجوبا و التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها و اعتبارها قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية لسلطة وكيل الجمهورية في المتابعة أي وجوب رأي السلطة الوصية للمعني فإذا كان الفعل المرتكب من قبل المسؤول المحلي الذي يحمل صفة والي أو والي منتدب أو أمين عام للولاية فإن رأي السلطة الوصية المتمثل في رأي وزارة الداخلية في الوقائع وجوبي و يتعين عليها أن تبدي رأيها المعلن و المسبب في أجل 30 يوم و وجوب إرفاق رأي السلطة الوصية بملف الإجراءات فإذا تمت المتابعة ضد المسؤول المحلي ولم يتم احترام ما

¹ المادة 08 قانون إ ج ج التي تنص على لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأس مال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو تبديد

جاءت به أحكام المادة 55¹ لاسيما في مسألة الأخذ برأي السلطة الوصية يمكن لدفاع المتهم إثارة بطلان الإجراءات أمام الجهة القضائية.

تلزم استشارة السلطة الوصية قبل أي متابعة ضد المسؤولين المحليين، خلال أجل أقصاه 30 يوما، لجعل الإجراءات أكثر دقة ومنعا للتأويل. فالقانون يسعى إلى خلق بيئة آمنة للمسيرين لاتخاذ قرارات جريئة دون خوف من المتابعة، مع التمييز بين أخطاء التسيير والأفعال الإجرامية. وتمهد هذه التعديلات لمرحلة جديدة بدأت بتعليمات رئاسية سابقة من بينها :

التعليمية رقم 2020/05: منعت الاعتماد على الرسائل المجهولة كمبرر للملاحقة، ودعت للتمييز بين الخطأ وسوء النية. وكذلك التعليمية رقم 2021/02: خصصت لحماية المسؤولين المحليين، واشترطت استشارة وزير الداخلية قبل أي متابعة.

فالإطار العام لهذه الإصلاحات يتمثل في ضمان حماية المسيرين وتشجيعهم على المبادرة، مع الحفاظ على المال العام ومواصلة محاربة الفساد بآليات قانونية واضحة ومتوازنة.

و حسب ما جاءت به هذه التعليمية في آخر سطورها و يندرج هذا المسعى مباشرة ضمن الإجراءات التي قررتتها السلطات العليا للبلاد قصد تحرير المبادرات من خلال إعادة بعث الثقة للمسيريين المعنيين و تشجيعهم على تنمية روح المبادرة دون الخوف من عواقب الأخطار و أخطاء التقدير المحتملة التي لا يمكن تفاديها في هذا المجال .

غير أنه يوصى بشديد الحرص على التمييز بين اعمال التسيير التي تدخل في خانة سوء التقدير و تلك التي تتم عن تلاعبات مقصودة الهدف منها خدمة مصالح شخصية أو مصالح الغير.

فإذا كان فعل التسيير موضوع التجريم لا يعود بالفائدة على المسؤول الموقع للترخيص ولا لأعضاء من عائلته أو أصدقائه لا يمكن معالجته إلا في إطار الخطأ الإداري و لا يعاقب إلا بهذه الصفة .

رابعا تقرير الحماية للمسيرين

إن إقرار رفع التجريم عن فعل التسيير يمنح للمسير ضمانات أكثر، وجعله يعمل دون ضغط أو خوف

¹ المادة 55 -المرجع السابق- التي تنص على اذا ارتكب مسؤول محلي فعلا يحتمل عدم ارتباطه بأفعال التسيير يستطلع وكيل الجمهورية وجوبا عن طريق النائب العام رأي السلطة الوصية للمعني على سبيل التحقق و التأكيد و التي يجب عليها أن تبدي رأيها المعلن في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها ويرفق الرأي بملف الإجراءات

من الخطأ الذي تترتب عليه المساءلة الجزئية، ذلك أن استشعار المدير بالتهديد الجزائي بسبب الأخطاء التي يرتكبها في عمل التسيير ينعكس سلبا على أدائه¹

كما جاء في نص التعليمات الرئاسية رقم 02-2021 سألقة الذكر: "... ويعود هذا التباطؤ في غالب الأحيان الى نقص التحفيز الذي يبديه المسؤولون المحليون ، نتيجة الخوف من الوقوع تحت طائلة المتابعة القضائية .

ويندرج هذا المسعى مباشرة ضمن الإجراءات التي قررتها السلطات العليا للبلاد قصد تحرير المبادرات ، من خلال إعادة الثقة للمسيرين المعنيين وتشجيعهم على تنمية روح المبادرة ، دون الخوف من عواقب الأخطار وأخطاء التقدير المحتملة التي لا يمكن تفاديها في هذا المجال .

إن تزايد واستمرار المخاوف واتساعها لدى الكثير من المسؤولين باختلاف درجة مسؤولياتهم في جميع القطاعات ، أكدت ميدانيا أنها هي السبب المباشر في الإنسداد وتعطل المشاريع والتردد في اتخاذ القرار ، ومن ثم فقد أصبح من الضروري أن تشمل الحماية هؤلاء المسيرين لتوفير مناخ يشجعهم على روح المبادرة وتحمل المسؤولية² "

إن تبني سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير لا يعني الإفلات من العقاب ، كما أنه لا يمنح الحصانة للمسيرين ، بل يؤدي إلى اعتبار الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير أخطاء إدارية تتطلب عقوبات تأديبية فقط، وهو ما يشمل حماية لهؤلاء المسيرين ، كما أن وضع التعليمات لمعايير التمييز بين أفعال سوء التقدير والجرائم العمدية جعل منها ضمانا لحماية المسيرين من الخطر الجزائي المرتبط بممارسة مهامهم³

وفي هذا الإطار ، أكد رئيس مجلس التجديد الاقتصادي الجزائري ، كمال مولى، في كلمة قرأها نيابة عنه نائب الرئيس ، رضا حشلاف ، أن "الأمن القانوني والتنمية الاقتصادية يمثلان ركيزتين أساسيتين مرتبطين ارتباطا

¹ .حجوط فريد، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014، ص 76

² التعليمات الرئاسية رقم 02- 2021، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين، المرجع السابق، ص1

³ جميلة حركاتي، رفع التجريم عن فعل التسيير على ضوء التعليمات الرئاسية 02-2021، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، عدد 03 ديسمبر 2022، الجزائر، ص 760

وثيقا ، لتحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية الاستثمار ، خاصة وأن الإطار القانوني الواضح والمستقر يمكن من توفير مناخ آمن للأعمال ويقلص من تكاليف المعاملات ، فضلا عن حماية الملكية الفكرية ."

كما شدد السيد مولى على "ضرورة أن تكون القواعد القانونية واضحة ، مفهومة ، وثابتة عبر الزمن ، ومعروفة مسبقا بالنسبة للمستثمر ، سواء كان محليا أو أجنبيا "، مضيفا أنه لا بد أن يكون القانون "عاملا للطمأنينة الاستقرار ، لا مصدرا للغموض أو عنصرا إضافيا للمخاطر"، خاصة وأن "عدم استقرار المنظومة القانونية وتغيير القواعد أو تأويلها بشكل غير متناسق يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وتعطيل مبادرات المتعاملين الاقتصاديين".

ويتعين كذلك "نزع الطابع الجزائي من أعمال التسيير، كعامل حاسم لتعزيز التنافسية"، يقول السيد مولى، الذي أشار إلى أن هذا الإجراء "لا يعني التساهل أو الإفلات من العقاب ، بل يكرس التمييز بين الخطأ المدني الذي يعالج ويصحح، والمخالفة الجزائية التي تستوجب العقوبة ، حيث إن اعتماد عقوبات إدارية أو مالية بدل العقوبات السالبة للحرية في حالة الأخطاء غير المتعمدة ، يمنح هامشا آمنا لاتخاذ المخاطر المحسوبة لتحقيق النمو دون الخشية من المتابعات الجزائية عند كل قرار وعند كل إمضاء.¹

زيادة عن التكريس الدستوري لحرية التجارة والاستثمار والمقولة ، ومبدأ الأمن القانوني ، والإصلاحات التشريعية العميقة التي أمر بها السيد رئيس الجمهورية ، والتي تم تجسيدها فعليا، لاسيما من خلال مراجعة المنظومة القانونية والمؤسساتية للاستثمار واستغلال وتأمين العقار الاقتصادي وإصلاح المنظومة البنكية والمصرفية وكذا قانون الصفقات العمومية ، وضع السيد رئيس الجمهورية المسير في صلب اهتماماته، باعتباره أحد أهم ركائز الحركية التنموية ، حيث أمر منذ البداية بالعمل على "رفع التجريم عن فعل التسيير" وأكد صراحة في برنامجه على ضرورة "تكريس سياسة حماية إطارات الدولة النزهاء، الممارسين لفعل التسيير."

إن هذه الرؤية السديدة تهدف لجعل الجزائر نموذجا في الربط بين المعرفة و الابتكار و القانون و التنمية و إزالة كل الفوارق بين القطاعين العام و الخاص و تعزيز التكامل بينهما لخلق بيئة محفزة لريادة الأعمال و الاستثمار ترتكز على الشفافية و الكفاءة و التنافسية .²

¹ موقع وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz _ تم الإطلاع عليه يوم 07/04/2026 على الساعة 11:35
² موقع مصالح الوزير الأول www.premier-ministre.gov.dz تم الإطلاع عليه يوم 06/04/2026 على الساعة 00:22

المطلب الثاني

العقوبات البديلة

من منظور استشرافي ينبغي على المسؤول المحلي أن يتبنى رؤية بعيدة المدى تساعد على تحقيق تنمية متكاملة و مستدامة إذ إن نتائجها الإيجابية لا تظهر فوراً بل تتجلى على المدى المتوسط أو الطويل و يرجع ذلك إلى أن الهدف الأساسي هو تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية متطلباتها ومع ذلك فإن ممارسة هذه المسؤوليات ، و اتخاذ القرارات لا يخلو من احتمال الوقوع في بعض الأخطاء في التسيير

و تتركز هذه الأخطاء على مبدأ المسؤولية القانونية التي تعني التزام الشخص الذي تسبب في ضرر أو خطر بتحمل تبعات فعله ، و يتم تحديد هذه المسؤولية وفقاً لمدى جسامة الخطأ المرتكب حيث يتحمل المسؤول الناتج المترتبة عنه كما تختلف أنواع المسؤولية القانونية بحسب طبيعة الفعل فقد تكون مدنية أو جزائية أو تأديبية أو إدارية.¹

حيث عمد المشرع الجزائري إلى محاولة معالجة هذا الأمر فكانت التعليمات الرئاسية رقم 02/ 2021 بتركيزها خاصة على ضرورة التمييز بين أعمال التسيير التي قد تدخل في خانة سوء التقدير و تلك التي تنم عن تلاعبات مقصودة الهدف منها خدمة مصالح شخصية أو مصالح الغير و قبلها كان من مخرجات لقاء الحكومة الولاية (التعليمات الرئاسية رقم 05/ 2020) و التي جاءت كآلية إجرائية لمعالجة التبليغ عن طريق الرسائل المجهولة و التي كثيراً ما كان لها الأثر السلبي على حسن سير المؤسسات كما نلتمس بواحد إقرار المشرع الجزائري على ضرورة الأخذ بمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير على الأقل بداية من سنة 2011.²

و لتبيان هذه الأمور تناولت اعتماد الجزاء الإداري بدل الجزاء الجنائي في حالات سوء التسيير (الفرع الأول) و إلى تفعيل الآليات القانونية للرقابة الوقائية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى تعليق ، أو تقييد بعض الحقوق المهنية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

اعتماد الجزاء الإداري بدل الجزاء الجنائي في حالات سوء التسيير

¹ الدكتور سفيان رباش _ مبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير _ ضوابط المساءلة و ضمانات تحرير المبادرة _ مجلة إدارة _ المدرسة الوطنية للإدارة _ الجزائر _ السنة 2025 _ المجلد 35 _ العدد 2 _ الصفحة 27 ط

² بوعلام الهاشمي _ خديجي احمد _ سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير و أثرها في مجال الأعمال "دراسة مقارنة" _ مجلة الدراسات القانونية و السياسية _ جامعة عمار ثلجي _ الأغواط _ الجزائر _ المجلد التاسع _ العدد الأول _ جانفي 2023 _ ص 332

تشترط التعليمات الرئاسية رقم 21.02 من خلال الفقرتين 7 و 8 تحقق شرطين أساسيين للاستفادة من هذه الضمانة يتمثل الشرط الأول في ضرورة التمييز بين الأفعال التي تندرج ضمن سوء التقدير في التسيير و تلك التي تهدف إلى تحقيق مصالح شخصية أو خدمة أطراف أخرى.

أما الشرط الثاني فيقتضي ألا يترتب عن الفعل محل التسيير أي منفعة للمسؤول المعني، أو لأفراد محيطه سواء كانوا من عائلته أو أصدقائه، و في هذه الحالة لا يكون الفعل محل متابعة جزائية و إنما يندرج ضمن الأخطاء الإدارية التي تعالج بوسائل تأديبية فقط.

ومن خلال قراءة ضمنية لنص التعليمات يتبين أن الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لا سيما الواردة في المواد 26 و 27 و 29 و 33 و 35 و 37 تبقى مستثناة من هذا الإجراء و تشمل هذه الجرائم على سبيل المثال الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، و الرشوة و اختلاس الممتلكات العامة و استغلال الوظيفة، و منح مزايا غير قانونية إضافة إلى الإثراء غير المشروع فهذه الأفعال تظل خاضعة للمتابعة الجزائية باعتبارها قضايا فساد بخلاف أخطاء التسيير التي تستوجب فقط حماية المسؤول أثناء أداء مهامه.¹

غير أن الإشكال المطروح يتمثل في مدى إمكانية تطبيق العقوبة الإدارية بدل الجزائية في حالات الإهمال الواضح فالمادة 119 مكرر من قانون العقوبات² رغم إقرارها لهذا المفهوم لم تحدد بدقة نطاق أخطاء التسيير التي تدخل ضمنه ومع ذلك :

يمكن اعتبار أن الإهمال الواضح يشمل التقصير في اتخاذ الحيطة و الحذر اللازمين لحماية المال العام بما يتجاوز سلوك الشخص العادي وفق ما نص عليه الأمر رقم 66,156.

كما يطرح تساؤل آخر حول مدى توفر ضمانات كافية لتطبيق الجزاء الإداري في حالة تفويض المسؤول بعض صلاحياته إذ أن خصوصية التفويض داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية المرتبطة بتسيير المال العام تختلف عن التفويض الإداري العادي مما يستدعي توضيحا قانونيا أدق .

1 : عدم اعتبار الرسائل المجهولة كأساس لمباشرة التحقيق الجزائي

¹ القانون 01.06 المراجع السابق
² المادة 119 مكرر القانون رقم 06.24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 - الجريدة الرسمية - العدد 30 - المتضمن قانون العقوبات

تعتبر التعليمات الرئاسية رقم 05_2020 المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة أول خطوة للتوجه نحو رفع التجريم عن أعمال التسيير ، أسدى من خلالها رئيس الجمهورية تعليمات لوزير العدل و مسؤولي الأجهزة الأمنية المشرفين على الإجراءات الأولية و القضائية ، كل في حدود اختصاصاته ، بعدم أخذ رسائل التبليغ المجهولة بعين الاعتبار و أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال كأساس لفتح التحقيق الجزائي أو دليلاً قاطعاً لنسب وقائع تكتسي صفة الجريمة أو الجنحة.

و استدركت التعليمات من خلال فقرتها 10 و 12 التذكير بأن عدداً من إدارات الدولة و المسؤولين في مختلف المستويات تمت متابعتهم قضائياً بناءً على رسائل مجهولة ، حيث تم حرمانهم من حريتهم علاوة على الظلم الذي لحق بهم ، و أكد محتوى التعليمات حرص الدولة على حماية المواطن المبلغ بالأدلة الضرورية من كافة أشكال الانتقام إستناداً لنص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.¹

و بما أن الأمر يتعلق بالتحقيق الابتدائي كمرحلة أولى من مراحل مباشرة الإجراءات الجزائية التي تسبق مرحلة الإتهام و تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ، فلا بد من إعادة النظر حسب اعتقادنا في نص المادة 17 من قانون إجراءات جزائية التي نصت على تلقي الشكاوى و البلاغات و إجراء التحقيقات الابتدائية كأصل عام ، بحيث يجب أن يتضمن النص الإشارة إلى عدم الاعتداد بالشكاوى و البلاغات المجهولة المتعلقة بجرائم التسيير في المؤسسات العمومية كاستثناء عن الأصل العام (الأمر رقم 66_155)²

الفرع الثاني

تفعيل الآليات القانونية للرقابة الوقائية

يعد تفعيل الآليات القانونية للرقابة الوقائية خطوة أساسية لضمان حماية المسؤولين المحليين من المخاطر القانونية المحتملة أثناء أداء مهامهم فقد أقر رئيس الجمهورية ، ضرورة اعتماد تدابير وقائية تعزز حسن تسيير المؤسسات وذلك من خلال إنشاء منظومة رقابية استباقية تهدف إلى الوقاية من الفساد بدل الاكتفاء بمعالجته بعد وقوعه .

و تستند هذه المنظومة إلى إشراك مختصين في المجال القانوني من مستشارين و خبراء يعملون إلى جانب المسيرين العموميين لتقديم التوجيه ، و المرافقة اللازمة كما يتم تفعيل الرقابة الوقائية عبر الدور الاستشاري و

¹ المادة 45 - القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - مرجع سابق
² مؤذن مامون _ بن يوسف أمينة- رفع التجريم عن أعمال التسيير و أثره على المنظومة القانونية و الاقتصادية في القطاع العام - دراسة تحليلية للتعليمات الرئاسية رقم (02_2021)

الرقابي الذي تضطلع به السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التي تستمد صلاحيتها من الإطار القانوني لا سيما الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية ذات الصلة .

و قد عزز التعديل الدستوري لسنة 2016 مكانة هذه الهيئة حيث تم تكريسها كهيئة وطنية تعنى بالوقاية من الفساد¹ ثم تم الارتقاء بها في تعديل 2020 إلى سلطة دستورية مستقلة بما يمنحها صلاحيات أوسع في مجال الرقابة و التوجيه كما تؤكد المادة 205 من الدستور على دورها في ترسيخ مبادئ الشفافية و تعزيز أخلاقيات الحياة العامة .

ومن هذا المنطلق فإن اعتماد هذه الآليات يساهم في دعم مسار الشفافية و الحكامة الرشيدة داخل المؤسسات العمومية ، و يشجع المسؤولين على اتخاذ قراراتهم بثقة من خلال توفير استشارات قانونية مسبقة تقلل من مخاطر المتابعة الجزائية المرتبطة بأعمال التسيير .

المناخ العام تجميد خاصة مع بداية المتابعات سنة 2019 كانت تجميد كل المبادرات على مستوى البنوك و الإدارات ، و الولايات حتى الصفقات العمومية بين شركات عمومية و شركات خاصة .

لكن في 18 أوت 2020 خلال الندوة الوطنية للنموذج الإقتصادي الذي ترأسها رئيس الجمهورية كانت نقطة تحول مهمة ، حيث أعلن عن شيئين من أهم الأشياء هو رفع التجريم عن أفعال التسيير و كذلك عدم الأخذ بعين الاعتبار الرسائل المجهولة لكن نحن نعرف من الجانب الإنساني أن الوالي أو مدير بنك لا يخاطر في عمله لأن الأمور لم تكن واضحة .

لأن ممكن جهاز أمن أو قاضي تكون له قراءة أخرى لفعل التسيير و يعطيه تكييف أو صبغة خاطئة ، لهذا مصداقية الحكومة مع المجلس الشعبي الوطني بما أن الرئيس أعطى توجيهات كما أنه كتب قرار رئاسي كما أعطى مسؤولية للبرلمان الجديد لأن القانون يمر عليه لهذا المسييرين اليوم و الولاة خرجوا من دائرة التخوف لأن هنالك توافق وطني على الأمر الذي طرحه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون لأنه رفع ثقل كبير عن الجميع من خلال إعطاء توجيهات باستقبال المستثمرين الحقيقيين يجب تحرير قطاع العقار الصناعي .

الفرع الثالث

¹ المادة 202 القانون 01.16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري – الجريدة الرسمية – العدد 14

تعليق أو تقييد بعض الحقوق المهنية

من أبرز صور العقوبات البديلة التي يعتمد عليها المشرع في مجال أعمال التسيير و هي تدبير قانوني يهدف إلى الحد من خطورة بعض السلوكيات غير المشروعة ، التي قد تصدر عن مختلف الفاعلين في مناصب المسؤولية دون اللجوء إلى عقوبة سالية للحرية ، ولا يقتصر هذا الإجراء على المسيريين في الشركات التجارية فحسب بل يمتد ليشمل فئات أوسع من المسؤولين العموميين و الاقتصاديين مثل الولاة و مديري المؤسسات و البنوك وكل من يتولى سلطة التسيير ، و اتخاذ القرار في المرافق العامة أو الخاصة و يتمثل هذا التقييد في منع الشخص المدان مؤقتا أو نهائيا من ممارسة مهام التسيير ، أو تولي وظائف ذات طابع إداري أو مالي خاصة إذا اتربطت المخالفة بسوء استعمال السلطة أو الإخلال بقواعد الشفافية و النزاهة أو الإضرار بالمرفق العام أو بالمؤسسة الاقتصادية ، و يكتسي هذا الإجراء طابعا وقائيا و ردعيا في آن واحد إذ يهدف من جهة إلى حماية المصلحة العامة و استقرار المؤسسات من مخاطر التسيير غير السليم ومن جهة أخرى يتيح إعادة تأهيل المسير دون إقصائه بشكل كامل من الحياة المهنية كما يمنح للقاضي سلطة تقديرية في تحديد نطاق المنع و مدته وفقا لجسامة الفعل المرتكب ، و الآثار المترتبة عنه بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الردع و حماية السير العادي للمؤسسات الاقتصادية و الإدارية .¹

وبالرجوع للواقع العملي في الجزائر تطبيق قاعدة تقييد الحقوق المهنية (منع التسيير أو تعليق ممارسة الوظيفة) يظهر خصوصا في القضايا المرتبطة بالفساد و سوء التسيير في القطاعين العام و الاقتصادي ومن أبرز الأمثلة الواقعية :

1_ قضايا مسؤولين في مؤسسات عمومية (فساد و تبديد المال العام)

في عدة قضايا معروفة أمام القضاء الجزائري تم الحكم على مسؤولين ساميين في الإدارات أو الهيئات العمومية بالمنع من تولي وظائف عمومية أو تسييرية لمدة معينة خاصة في قضايا تتعلق باخلاس أموال عمومية أو منح امتيازات غير مشروعة وكان الهدف من هذا منعهم من العودة لتسيير المال العام بعد ثبوت الإخلال بالثقة

2_ قضايا مسيري البنوك :

¹ المادة 49 القانون 01.06 – المرجع السابق

في بعض الملفات المتعلقة بمنح قروض دون ضمانات كافية أو سوء تقييم المخاطر المالية بحيث تمت معاقبة بعض الإطارات بالمنع من ممارسة مهام التسيير البنكي و المالي مع متابعة جزائية أو غرامات لأن الخطأ هنا يمس باستقرار النظام المالي.

3_ قضايا الولاية و المسؤولين المحليين :

في قضايا مرتبطة بصفقات عمومية مشبوهة أو تجاوزات في منح العقارات أو الرخص تم الحكم على بعض المسؤولين بسحب الأهلية لتولي المناصب الإدارية أو التسييرية أو الإبعاد من الوظائف العمومية مؤقتا أو نهائيا باعتبار أن المنصب الإداري يحمل سبطة قرار حساسة.¹

4_ قضايا مسيري الشركات الإقتصادية (القطاع الخاص) :

في جرائم مثل إساءة استعمال أموال الشركة و التهرب الضريبي إضافة إلى التزوير في الحسابات مما جعل القضاء يقرر بمنع المسير من تسيير أي شركة تجارية لمدة محددة أو إدراجه ضمن قائمة الممنوعين من التسيير التجاري

المبحث الثاني

التمييز بين أخطاء التسيير و الجرائم العمدية

تشير هذه العناصر إلى الجوانب المادية التي ينبغي على جهات المتابعة و القضاء أخذها بعين الاعتبار عند دراسة تحريك الدعوى العمومية وذلك لتحديد ما إذا كان فعل التسيير يشكل جريمة من عدمه

و وفق ما ورد في التعليمية الرئاسية رقم 02_21 تم التأكيد على ضرورة التفريق بين الأخطاء الناتجة عن سوء التقدير و تلك التي تنطوي على تلاعب متعمد حيث تكون هذه الأخيرة نموجهة لتحقيق مصالح شخصية أو غير مشروعة .

و يستند في ذلك إلى معيار القصد الجنائي الذي يعد أساسا لقيام الجريمة إذ لا يكفي مجرد وقوع الفعل بل يجب أن يكون الفاعل على علم به و مريدا لنتيجته كما أن القصد العام يعتبر ضروريا في أغلب الجرائم بينما يتجسد القصد الخاص في الحالات التي يسعى فيها الجاني لتحقيق غاية محددة من وراء الفعل .

¹ المادة 33 القانون 01.06 التي تنص على يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200,000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه ، على نحو يخرق القوانين و التنظيمات ، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر

و عليه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى انتفاء القصد الجنائي (حسن النية) وفي المطلب الثاني إلى قيام المسؤولية الجزائية للمسير .

المطلب الأول

انتفاء القصد الجنائي (حسن النية) للمسير

يعد القصد الجنائي من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية الجزائية إذ لا يكفي تحقق الفعل المادي لقيام الجريمة بل يتعين أن يكون هذا الفعل صادرا عن إرادة واعية و مصحوبا بنية إجرامية وفي مجال تسيير المؤسسات يكتسي هذا العنصر أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة القرارات التي يتخذها المسير في إطار مهامه اليومية و التي قد تنطوي على مخاطر دون أن تكون بالضرورة ذات طابع إجرامي .

فلا بد التكلّم عن مفهوم القصد الجنائي (الفرع الأول) و إلى أهميته في مسؤولية المسير (الفرع الثاني) إضافة إلى تطبيقات انتفاء القصد الجنائي في مجال التسيير (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

مفهوم القصد الجنائي

يقصد بالقصد الجنائي اتجاه ارادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المجرم مع علمه بطبيعته غير المشروعة و عليه فإن المسؤولية الجزائية للمسير لا تقوم إلا إذا ثبت أنه كان على دراية بمخالفة سلوكه للقانون و أنه اتجه بإرادته إلى تحقيق نتيجة غير مشروعة .

غير أن واقع التسيير يبين أن المسير قد يتخذ قرارات بناء على معطيات اقتصادية أو تقديرات مهنية قد تكون خاطئة دون أن يكون لديه أي نية للإضرار بالمؤسسة ، أو تحقيق منفعة شخصية في هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي الخاص و يخرج الفعل من دائرة التجريم.

يرى أحسن بوسقيعة أن القصد الجنائي يعد الركن المعنوي الأساسي في الجريمة و يقوم على عنصرين متلازمين هما العلم و الإرادة حيث يجب أن يكون الجاني عالما بكافة العناصر المادية التي تكون الجريمة و مدركا لعدم مشروعية فعله ثم تتجه إرادته رغم ذلك إلى ارتكاب هذا الفعل و تحقيق نتيجته.¹

¹ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر الطبعة الثانية ص 95

فالقصد الجنائي و فقا لهذا التصور لا يقتصر على مجرد القيام بالسلوك بل يفترض وعيا كاملا بطبيعته و نتائجه إلى جانب اتجاه إرادي حر نحو إحداثها كما يميز هذا الفقيه بين القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد توافر العلم و الإرادة دون اشتراط غاية معينة ، و القصد الجنائي الخاص الذي يتطلب إضافة نية خاصة لتحقيق منفعة شخصية أو الإضرار بالغير .

و بالتالي فإن القصد الجنائي عنده يعبر عن العلاقة النفسية التي تربط الجاني بالفعل الإجرامي وهو ما يجعله معيارا حاسما في قيام المسؤولية الجزائية إذ لا يمكن مساءلة الشخص جزائيا ما لم يثبت أنه تصرف عن وعي و إرادة متجهة نحو خرق القانون .

الفرع الثاني

أهمية القصد الجنائي في إثبات مسؤولية المسير

يعد القصد الجنائي عنصرا جوهريا في تحديد مسؤولية المسير في القانون الجزائري إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية مجرد وقوع خطأ في التسيير ، بل يتعين أن يكون هذا الخطأ مقترنا بإرادة واعية تتجه إلى ارتكاب فعل مخالف للقانون .

فالمشرع الجزائري يميز بوضوح بين الأخطاء المهنية التي قد تقع نتيجة الإهمال أو سوء التقدير و التي ترتب في الغالب مسؤولية مدنية فقط و بين الأفعال التي تصدر عن نية إجرامية كاستغلال أموال الشركة أو التلاعب بالحسابات أو الإضرار بمصالحها لتحقيق منفعة شخصية¹.

و تبرز أهمية القصد الجنائي كذلك في كونه معيارا حاسما في تكييف الوقائع إذ يسمح للفاضي بالفصل بين السلوك المشروع أو غير العمدى و السلوك الإجرامي الذي يستوجب العقاب وذلك بالإعتماد على قرائن مثل وجود مصلحة شخصية للمسير أو تعمد إخفاء المعلومات ، أو تكرار المخالفات كما أن إثبات القصد الجنائي يؤدي غالبا إلى تشدي العقوبة في حين أن انتفاؤه قد يفضي إلى إعادة تكييف الفعل أو حتى الحكم بالبراءة خاصة إذا ثبت أن المسير تصرف بحسن نية أو استند إلى آراء مختصين ومن ثم فإن القصد الجنائي لا يعتبر مجرد عنصر تقني في الجريمة بل يمثل ضمانا قانونية أساسية لحماية المسيريين من المتابعة التعسفية وفي الوقت نفسه وسيلة فعالة لمكافحة صور الفساد و سوء التسيير المتعمد داخل المؤسسات .

¹ عبد الرحمان خلفي - القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) - دار بلقيس دار البيضاء - الجزائر - سنة 2017 - ص 236 .

الفرع الثالث

تطبيقات انتفاء القصد الجنائي في مجال التسيير

في مجال تسيير المؤسسات يتجلى انتفاء القصد الجنائي في هعدة تطبيقات عملية تعكس طبيعة القرارات الإدارية التي غالبا ما تتخذ في بيئة يغلب عليها عدم اليقين و المخاطرة فقد يقوم المسير مثلا باتخاذ قرار استثماري أو مالي بناء على معطيات اقتصادية متوفرة لديه في لحظة معينة كالدخول في مشروع لتوسيع نشاط المؤسسة غيلا أن تغير الظروف السوقية ، أو سوء التقدير يؤدي إلى خسائر دون أن يكون الهدف من ذلك تحقيق منفعة غير مشروعة أو الإضرار بالغير .

كما قد يرتكب المسير أخطاء في التسيير نتيجة نقص الخبرة أو الاعتماد على معلومات غير دقيقة قدمها موظفون أو شركاء و هو ما ينفي وجود نية إجرامية لديه و يظهر انتفاء القصد الجنائي كذلك في الحالات التي يتخذ فيها المسير قرارات مستعجلة لتفادي خسائر أكبر فيتجاوز بعض الإجراءات الشكلية دون قصد مخالفة القانون بل بهدف حماية استمرارية المؤسسة لإضافة إلى ذلك فإن غياب أي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للمسير من الفعل المرتكب يعد قرينة قوية على حسن نيته خاصة إذا تبث أنه تصرف في إطار الصلاحيات المخولة له وبما يراه مناسباً لمصلحة المؤسسة كما أن شفافية المسير في التعامل مع الهيئات الرقابية وعدم إخائه للوثائق أو المعطيات يعززان القول بانتفاء القصد الجنائي .

و بناء على ذلك فإن مثل هذه الحالات تكيف في الغالب ضمن دائرة الخطأ الإداري أو سوء التقدير و لا ترقى إلى مستوى الجريمة الجزائية لغياب العنصر المعنوي المتمثل في الإرادة المتجهة إلى خرق القانون

المطلب الثاني

قيام المسؤولية الجزائية للمسير

يعد المسير من المفاهيم التي أثارت الكثير من النقاش و الخلاف و تباين تعريفه وفقا للمعالجات المختلفة التي عرضتها المدارس الفكرية كما تداخل مفهومه مع بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له وبالتالي اختلفت تسمياته و تعددت مصطلحاته حيث نجد أن المشرع مرّات يشترط صفة معينة كالموظف العمومي ، و مرّات يشترط صفة المسير بمفهومه الخاص كما أن هذا الأخير يلعب أدواراً متعددة و له وظائف أساسية إن تم التعاطي معها بصورة جيدة تحولت إلى مصدر للقوة الدافعة في تحريك الموارد الساكنة، و تفعيل المتحركة و توجيهها نحو تحقيق الأهداف من خلال التكيف الإيجابي مع المحيط .

و من ثم ينبغي تحديد هويته كمصطلح و عليه سنحاول أن نستعرض تعريف المسير (الفرع الأول) و نحدد القصد الخاص كأساس المسؤولية الجزائية للمسير (الفرع الثاني) و أركان قيام المسؤولية الجزائية للمسير (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

تعريف المسير

يعتبر الهدف من وراء صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04.128 هو القضاء على الفساد بشتى مظاهره و أشكاله إذ نص على تجريم و قمع كل إخلال بواجب الشفافية و النزاهة و الأمانة الملقاة على عاتق الموظف العمومي و الذي يتجسد في صورة استخدام النفوذ لتحقيق الرباح خاصة فقد عدد المشرع الجزائي بدوره صور و مظاهر الفساد على غرار القوانين الخاصة الأخرى التي جرمت الأفعال التي تمس بالشركات و تلحق ضررا بالمال العام و الخاص .

و لتحديد المفهوم الجزائي للمسير يتوجب علينا التعرض لمفهوم الموظف العمومي باعتباره الركن المفترض و المشترك في جميع الجرائم التي تدخل ضمن مفهوم جرائم الفساد و بعض الجرائم الأخرى

أولا الموظف العمومي في ظل مختلف القوانين :

شهد مفهوم الموظف العمومي في التشريع الجنائي عدة تطورات عبر مراحل زمنية مختلفة متأثرا بالتحولات السياسية و الإقتصادية التي عرفت الجزائر إضافة إلى سعيها لاعتماد منظومة عقابية منسجمة مع النعايير الدولية ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للموظف العمومي بل اكتفى بتحديد الفئات التي تندرج ضمن هذه الصفة كما كان معمولا به سابقا في قانون العقوبات لسنة 2001 حيث كانت الجرائم المرتبطة بالموظف العمومي موزعة بين المواد 119 و 134 منه .¹ إلى غاية صدور القانون رقم 06.01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي ألغى الأحكام السابقة و عوضها بمواد جديدة من 25 إلى 35

¹ قانون رقم 01,09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66,156 و المتضمن قانون العقوبات ج ر ع 34 مؤرخ في 27 جوان 2001

كما أن المشرع الجزائري تبنى مفهوم الموظف العمومي وفق ما هو مستقر في القانون الإداري وهو ما تجسد في نص المادة الرابعة من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.¹

بموجب التعديل الذي أدخله الأمر رقم 47,75 على قانون العقوبات قام المشرع بإلغاء المادة 149.² من قانون الإجراءات الجزائية و نقل مضمونها إلى المادة 119³ منه و قد تخلص بذلك عن استعمال مصطلح الموظف في القانون الجنائي واستعاض عنه بمفهوم " الشخص الذي له صفة الموظف "

أما بالنسبة لمسيري الشركات الوطنية خاصة في ظل التوجه الاشتراكي الذي كانت تتجهه الجزائر آنذاك فقد كانوا خارج نطاق المفهوم التقليدي للموظف العمومي وهو ما دفع المشرع إلى التدخل مجددا لإعادة النظر في هذه الصفة فجاء الأمر رقم 47,75 ليوسع نطاق جريمة الاختلاس بحيث تشمل كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة دون الاختصار على الموظف العمومي بالمعنى الضيق .

وفي سياق لاحق و تحديدا بموجب القانون رقم 126,88 المعدل لقانون العقوبات تراجع المشرع عن استعمال مصطلح الشبيه بالموظف الوارد في المادة 119 واستبدله بعبارة " كل من يتولى وظيفة أو وكالة " وقد جاءت هذه الصياغة الجديدة متماشية مع أحكام القانون رقم 01,88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و الذي أقر استقلالية هذه المؤسسات .

غير أن هذا المفهوم لم يبق ثابتا إذ شهد تعديلا بموجب القانون 09,01 حيث تم بموجبه استبعاد المؤسسات العمومية الاقتصادية من نطاق تطبيق المادة 119 و بذلك أصبح تطبيق النص مقتصرًا على أشخاص القانون العام دون غيرهم .

ففي ظل التعديلات الحديثة في التشريع الجزائري يقصد بالمسير كل شخص يتولى بصفة قانونية أو فعلية مهام إدارة أو تسيير أو تمثيل شخص معنوي سواء كان تابعا للقطاع العام أو الخاص ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار أو الإشراف ، أو التنفيذ داخله ولم يعد مفهوم المسير مقتصرًا على من يشغل منصبا رسميا بموجب تعيين قانوني بل امتد ليشمل أيضا كل من يمارس سلطات التسيير فعليا ولو دون صفة وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تكريس

¹ تنص المادة الرابعة من الأمر رقم 06.03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر ع 34 مؤرخ في 16 جويلية 2006 على أنه يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري

² نصت المادة 14 الملغاة من ق ع ج على أنه يعد موظفا في نظر القانون الجنائي كل شخص تحت أية تسمية و في نطاق أي إجراء يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو دون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة

³ نصت المادة 119 الملغاة من القانون نفسه على أنه كل شخص تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و ساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو العمومية الاقتصادية أو أي هيئة خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام

المعيار الوظيفي القائم على حقيقة الدور الذي يؤديه الشخص داخل الهيكل التنظيمي وقد كرس هذا التوسع خاصة في إطار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06.01 الذي اخضع فئة واسعة من المسيريين للمساءلة الجزائية عن الأفعال المرتبطة بسوء التسيير ، أو استغلال الوظيفة أو تعارض المصالح بما يعزز الشفافية و يكرس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة .

الفرع الثاني

الأساس القانوني لقيام المسؤولية الجزائية للمسير

يرتكز الأساس القانوني لقيام المسؤولية الجزائية للمسير في التشريع الجزائري على مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي عدم قيام جريمة ولا عقوبة إلا بنص¹ ، وهو ما يجعل خضوع المسير للمساءلة رهين وجود نصوص صريحة تجرم الأفعال المرتبطة بسوء التسيير ، أو الانحراف في استعمال السلطة وفي هذا الإطار يشكل كل من قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06.01 المرجع الأساسي لتحديد الأفعال المجرمة التي يمكن أن تنسب إلى المسير سواء تعلق الأمر بالاختلاس أو استغلال النفوذ أو الإثراء غير المشروع أو مخالفة القوانين و التنظيمات ولا يقتصر هذا الأساس على الصفة الرسمية للمسير بل يمتد ليشمل كل من يباشر فعلياً سلطات التسيير تكريساً لمعيار الوظيفة لا الشكل ، بما يسمح بإخضاع المسير الفعلي لنفس قواعد المساءلة كما يستند هذا الأساس إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ، بحيث لا يسأل المسير إلا عن الأفعال التي ارتكبها أو ساهم فيها بإرادته سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع إمكانية قيام مسؤوليته عن أفعال الغير في حالات محددة يقرها القانون كالإهمال الجسيم أو التقصير في الرقابة و تدعم هذه القواعد توجهها تشريعياً يرمي إلى تعزيز الشفافية و حماية المال العام من خلال توسيع نطاق التجريم و ربط المسؤولية بالمحاسبة دون الإخلال بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة .

تتجسد المسؤولية الجزائية للمسير في التشريع الجزائري من خلال عدة صور تطبيقية نص عليها القانون ، حيث يسأل مثلاً مدير مؤسسة عمومية إذا قام باختلاس أموال موضوعه تحت تصرفه بحكم وظيفته أو إذا منح امتيازات غير مبررة لمتعاملين اقتصاديين مقابل منفعة شخصية وهي أفعال مجرمة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06.01² كما يمكن متابعة مسير شركة خاصة جزائياً في حالة إساءة استعمال أموال الشركة أو ممتلكاتها لأغراض شخصية بما يضر بمصالحها أو بمصالح الشركاء وفق ما يقرره قانون العقوبات ومن جهة

¹ المادة الأولى -قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق
² قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06_01 – المرجع السابق -

أخرى ، قد تقوم مسؤولية المسير على أساس الإهمال ، كما لو تقاعس عن فرض رقابة فعالة على موظفيه ، مما أدى إلى وقوع جرائم التزوير أو تبيد الأموال ، فيسأل هنا لثبوت تقصير جسيم في واجب الإشراف . كذلك ، يتابع المسير إذا استغل نفوذه للتأثير على قرارات إدارية أو قضائية لتحقيق مصلحة خاصة ، أو إذا أبرم صفقات مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول به ، بما يشكل خرقاً لمبدأ الشفافية و المنافسة و تظهر هذه الأمثلة كيف أن المشرع يربط قيام المسؤولية الجزائية للمسير بطبيعة الأفعال المرتكبة و مدى اتصالها بوظيفته ، سواء تعلق الأمر بفعل عمدي أو بخطأ ناتج عن تقصير .¹

الفرع الثالث

أركان قيام المسؤولية الجزائية للمسير

تقوم المسؤولية الجزائية للمسير في القانون الجزائري على توافر مجموعة من الأركان المتكاملة التي لا يمكن تصور قيامها دون اجتماعها ، حيث يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب و يحدد له عقوبة ، تكريسا لمبدأ الشرعية الجنائية ، وهو ما يجد أساسه في قواعد قانون العقوبات و و كذا قانون الوقاية من الفساد و مكافحته . أما الركن المادي فيتمثل في السلوك الإجرامي الذي يصدر عن المسير ، سواء كان فعلاً إيجابياً كاختلاس الأموال أو إساءة استعمال السلطة ، أو امتناعاً عن أداء واجب قانوني كالإخلال بواجب الرقابة شريطة أن يترتب عنه ضرر أو خطر يمس بالمصلحة المحمية قانوناً . في حين يقوم الركن المعنوي على توافر الإرادة الإجرامية ، سواء في صورة القصد الجنائي عند تعمد ارتكاب الفعل ، أو في صورة الخطأ غير العمدي الناتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الإحتياط و يضاف إلى ذلك عنصر أساسي يتمثل في صفة المسير و علاقته بالفعل ، بحيث يجب أن يكون الفعل قد ارتكب بمناسبة أ، بسبب ممارسته لمهام التسيير ، سواء بصفته القانونية أو الفعلية ، وهو ما يكرس توجه المشرع نحو ربط المسؤولية بواقع السلطة الممارسة داخل الهيكل التنظيمي ، لا بمجرد الصفة الشكلية² .

أولاً الركن الشرعي (مبدأ الشرعية) :

¹ بـرمضان الطيب - المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري - مجلة المعيار - جامعة الجزائر - المجلد 12 - العدد 01 - سنة 2021 - ص 80

² يقصد ب الصفة الشكلية في المجال القانوني تلك الصفة التي يكتسبها الشخص بناء على إجراء قانوني أو إداري رسمي ، مثل التعيين بقرار ، أو انتخاب ، أو تسجيل في السجل التجاري ، دون النظر إلى ما إذا كان يمارس فعلياً مهام ههذه الصفة على أرض الواقع . بمعنى آخر ، هي صفة قائمة من الناحية القانونية فقط ، حتى ولو لم تمارس سلطاتها بشكل حقيقي .

يقوم هذا الركن على ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب و يحدد العقوبة المقررة له ، تطبيقا لقاعدة " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص "¹ ، وهي قاعدة مكرسة في قانون العقوبات الجزائري ، وبالنسبة للمسير ، فإن هذا الركن يستند إلى مجموعة من النصوص التي تجرم أفعالا مرتبطة بالتسيير ، سواء في قانون العقوبات أو في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي نص على جرائم مثل اختلاس الممتلكات ، و استغلال النفوذ ، و الإثراء غير المشروع ، مما يوفر الإطار القانوني اللازم لقيام المسؤولية الجزائية

ثانيا الركن المادي (السلوك الإجرامي) :

يتمثل الركن المادي في النشاط الخارجي الذي يصدر عن المسير و يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، سواء كان هذا النشاط فعلا إيجابيا كاختلاس أموال الشركة أو إبرام صفقات مشبوهة ، أو سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع عن أداء واجب قانوني ، كعدم ممارسة الرقابة اللازمة على مرؤوسيه . و يستند هذا الركن إلى نصوص قانون العقوبات التي تجرم الأفعال الماسة بالأموال و المصالح ، إضافة إلى النصوص الخاصة الواردة في القانون التجاري و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، التي وسعت من صور السلوك الإجرامي المرتبط بسوء التسيير ، حتى في حالات الخطر دون تحقق ضرر فعلي

ثالثا الركن المعنوي (القصد أو الخطأ) :

يقوم الركن المعنوي على توافر الإرادة الإجرامية لدى المسير ، سواء في صورة القصد الجنائي عند تعمد ارتكاب الفعل المجرم ، أو في صورة الخطأ غير العمدى الناتج عن الإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير في أداء الواجبات . و يجد هذا الركن أساسه في الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجرائم العمدية و غير العمدية ، كما تدعمه النصوص الخاصة التي لا تشترط القصد المباشر دائما ، خاصة في جرائم الإهمال و سوء التسيير .²

رابعا ركن الصفة و علاقة الفعل بالتسيير :

يعد هذا الركن من الخصوصيات المرتبطة بمسؤولية المسير إذ يشترط أن يكون الفعل قد ارتكب بمناسبة أو بسبب ممارسة مهام التسيير . و يستند ذلك إلى التوجه الحديث للمشرع الذي لم يعد يكتفي بالصفة الشكلية ، بل يعتمد على معيار السلطة الفعلية في التسيير ، مما يسمح بمتابعة كل من يمارس مهام الإدارة ولو دون تعيين رسمي .

¹ المادة الأولى - قانون العقوبات الجزائري - المرجع السابق

² فريجة حسين - شرح قانون العقوبات الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - الطبعة الثالثة - 2005 - ص 48

وقد كرس هذا الاتجاه بوضوح في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06.01 الذي وسع نطاق الأشخاص الخاضعين للمساءلة ليشمل المديرين الفعليين ، تأكيداً لمبدأ ربط المسؤولية بالوظيفة الفعلية داخل المؤسسة .

الفصل الثاني

الآثار الإقتصادية و القانونية

الناجمة عن رفع التجريم عن أعمال التسيير

الفصل الثاني

الآثار القانونية والاقتصادية الناجمة عن رفع التجريم عن أعمال التسيير

يعد موضوع رفع التجريم عن بعض أعمال التسيير من أبرز التحولات التي شهدتها التشريع الجزائري في السنوات الأخيرة حيث اتجه المشرع إلى إعادة النظر في المقاربة التقليدية التي كانت تقوم على الطابع الجزري الصارم في مواجهة أخطاء المسيرين ، خاصة في المجالين الاقتصادي والإداري ، و يأتي هذا التوجه في سياق السعي إلى تحقيق توازن دقيق بين ضرورة حماية المال العام و ضمان حسن سير المرافق و المؤسسات ، و بين تشجيع روح المبادرة و تحرير الفعل التسييري من هاجس المتابعة الجزائية الذي قد يقيد فعاليته .

و قد أفرز هذا التحول جملة من الآثار القانونية تمثلت أساسا في إعادة تكييف بعض الأفعال من نطاق التجريم إلى مجالات أخرى كالمسؤولية المدنية أو التأديبية ، مع تعزيز ضمانات المسيرين و تكريس مبدأ حسن النية في التسيير ، كما انعكس ذلك على المنظومة القضائية من خلال تقليص تدخل القضاء الجزائي في المسائل ذات الطابع التسييري البحت ، و توجيه النزاعات نحو آليات بديلة أكثر ملائمة لطبيعتها¹.

أما من الناحية الاقتصادية ، فقد ساهم رفع التجريم في خلق مناخ أكثر مرونة و جاذبية للاستثمار ، من خلال طمأنة المسيرين و المتعاملين الاقتصاديين و تقليص المخاطر القانونية المرتبطة باتخاذ القرار ، وهو ما من شأنه دعم ديناميكية المؤسسات ، و تحفيز الابتكار و تحسين الأداء الاقتصادي ، في ظل بيئة قانونية أكثر استقرارا و وضوحا .

و عليه يهدف هذا الفصل إلى دراسة و تحليل مختلف الآثار القانونية و الاقتصادية المترتبة عن رفع التجريم عن أعمال التسيير في التشريع الجزائري ، من خلال إبراز انعكاساته على مسؤولية المسيرين ، و على فعالية النشاط الاقتصادي ، مع الوقوف عند التحديات التي قد تطرحها هذه المقاربة الجديدة

المبحث الأول

الآثار القانونية الناجمة عن رفع التجريم عن أعمال التسيير

تتجلى أهمية الموضوع كونه سيتطرق بالتفصيل لأهم المحاور التي تضمنتها السياسة الجنائية في إطار مكافحة الفساد و ضرورة الفصل بينه و بين أعمال التسيير و المقاربة التي اعتمدتها السلطات العليا للبلاد لتحرير

¹ بوعلام ، الهاشمي - سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير و أثرها في مجال الأعمال - دراسة مقارنة - مجلة الدراسات القانونية و السياسية - المجلد 9 - العدد 1 - الجزائر - ص 4

المبادرات للمسيريين كون التحديات الراهنة تتطلب التصدي لكافة أشكال الفساد من جهة كما ينبغي كذلك إعادة بعث الإقتصاد الوطني و تحقيق التنمية عن طريق بعث روح المبادرة برفع التجريم عن أعمال التسيير من جهة ثانية

كل هذه الآليات ستعمل على إستعادة ثقة الدولة و توطيد مقتضيات الحوكمة و توفير الحماية القضائية للمسيريين النزهاء من خلال رفع التجريم عن أفعال التسيير وهو ما التزم به السيد رئيس الجمهورية خلال لقائه مه المتعاملين الإقتصاديين إذ شدد على عدم الخلط بين أعمال التسيير التي لا تستوجب مساءلة جزائية عند الخطأ فيها و بين جرائم الفساد التي يعاقب عليها القانون كما وضع السيد رئيس الجمهورية من خلال التعليمات الرئاسية رقم 02_2021¹ مجموعة من الآليات لتكريس رفع التجريم عن أعمال التسيير سواء من الناحية الموضوعية بتحديد الأفعال التي تدخل في نطاق أخطاء التسيير فقط و تلك التي تشكل جرائم الفساد و من الناحية الإجرائية من خلال وقف القيام بأي تحريات أو متابعات دون إذن من وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية و من ناحية العقوبات بإقرار العقوبة الإدارية بدل من العقوبة الجنائية

يرى قرار رئيس الجمهورية برفع التجريم عن أفعال التسيير أولى خطوات التحرر من الإرث الرقابي الثقيل الذي طبع الإدارة لعقود ، إذ لا يمكن بناء اقتصاد حديث و جاذب للاستثمار من دون إطار قانوني يستند إلى الثقة و المساءلة بدل المنع و العقاب مسبقا².

فالقوانين السارية ، رغم ما تضمنته من أهداف نبيلة ، بنيت في سياق تاريخي اتسم بمحدودية المبادرو و تغليب منطق الشك في النوايا وهو ما لم يعد مناسباً لمتطلبات اليوم ، حيث تحتاج الجزائر إلى بيئة قانونية و اقتصادية مرنة تحفز الفاعلين على الإبداع و تتيح للإدارة أن تواكب التحول بدل أن تعيقه

و في هذا السياق ، تأتي قراءة تحليلية لأحكام الفقرة الخامسة من نص تعليمات رقم 02_2021 ، التي تشكل خطوة عملية نحو هذا خلال التفريق بين الخطأ الإداري الذي يستوجب المساءلة و بين القرار الإداري المشروع الذي يندرج ضمن صلاحيات التقدير و التسيير .

كل هذه المقاربات و النقاط سيتم تناولها في هذا المبحث ، الثقة في اتخاذ القرارات من قبل المسير (المطلب الأول) و في المطلب الثاني (ضمان استمرارية المؤسسات) .

¹ أنظر في الملاحق

² بوعلام ، الهاشمي – المرجع السابق

المطلب الأول

الثقة في اتخاذ القرارات من قبل المسير

في إطار التحولات الاقتصادية العميقة التي تعرفها الجزائر منذ الانفتاح على اقتصاد السوق برزت إشكالية فوبيا التسيير كعائق حقيقي أمام الفعالية الاقتصادية و نجاعة اتخاذ القرار داخل المؤسسات العمومية و الاقتصادية الخاصة على حد سواء وقد تعزز هذا الوضع بمخاوف مسيريين من المتابعات القضائية التي قد تطالهم نتيجة قرارات اتخذت في إطار ممارسة مهامهم حتى وإن كانت بحسن نية دون قصد الإضرار بالمصلحة العامة .

ومن هذا المنطلق جاء مبدأ رفع التجريم عن أفعال التسيير كاستجابة تشريعية لتصحيح الخلل القائم بين الحاجة إلى الرقابة على المال العام و بين ضرورة تمكين المسير من اتخاذ قرارات مسؤولة دون خوف غير مبرر وقد شهد قانون العقوبات الجزائري لا سيما من خلال تعديل المادة 119 مكرر سنة 2023¹ نقلة نوعية في هذا المجال حيث تم إرساء مبدأ التفرقة بين الخطأ الإداري الناتج عن اجتهد خاطئ و بين الفعل الإجرامي القائم على نية سيئة أو منفعة شخصية هذا التوجه الجديد لا يحمل فقط دلالات قانونية بل يمتد ليحدث آثار اقتصادية مباشرة من خلال تعزيز مناخ الثقة و تحفيز الاستثمار و رفع كفاءة التسيير العمومي مما يجعل من هذا الموضوع محورا بالغ الأهمية للنقاش المهني و الأكاديمي .

تعد الثقة في اتخاذ القرار من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نجاح المسير في أداء مهامه ، إذ تمكنه من التدخل الفعال في توجيه نشاط المؤسسة و تحقيق أهدافها ، غير أن هذه الثقة لا تفهم باعتبارها حرية مطلقة ، بل هي سلطة تقديرية يمارسها المسير في إطار قانوني محدد ، يوازن بين متطلبات النجاعة الاقتصادية و احترام النصوص القانونية و التنظيمية .

وفي هذا السياق ، يتمتع المسير بهامش من الحرية في اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة لتسيير شؤون المؤسسة ، وهو ما يعرف بسلطة التقدير ، التي تتيح له اختيار البدائل المتاحة بناء على معطيات واقعية و مهنية . غير أن هذه السلطة مشروطة بضرورة التصرف بحسن نية ، و الإعتماد على معلومات صحيحة ، و السعي لتحقيق مصلحة المؤسسة دون انحراف ، أو استغلال للوظيفة . فإذا التزم المسير بهذه الضوابط ، فإن مجرد عدم نجاح القرار لا يرتب مسؤوليته ، سواء من الناحية المدنية أو الجزائية .

¹ المادة 119 مكرر – قانون العقوبات الجزائري – المرجع السابق

في المقابل ، تتحول هذه الثقة إلى أساس للمساءلة إذا ثبت أن المسير قد تجاوز حدود سلطته ، كأن يتخذ قرارات تنطوي على إهمال جسيم ، أو يقوم بأفعال مخالفة للقانون ، أو يسعى لتحقيق مصلحة شخصية على حساب مصلحة المؤسسة . ففي هذه الحالات ، تنتفي الحماية القانونية ، ويسأل المسير عن النتائج المترتبة عن قراراته و تدعم ثقة المسير في اتخاذ القرار بعدة عوامل ، من بينها الخبرة المهنية ، و الإلمام بالإطار القانوني المنظم لنشاطه ، إضافة إلى اللجوء إلى الاستشارة عند الضرورة ، خاصة في المسائل المعقدة . كما تلعب آليات الرقابة الداخلية دورا مهما في توجيه قراراته و الحد من المخاطر المحتملة .

و عليه فإن الثقة في اتخاذ القرار ليست امتيازاً مطلقاً ، بل هي مسؤولية قانونية و أخلاقية ، تستوجب من المسير التحلي باليقظة و الحرص ، حتى يضمن تحقيق التوازن بين فعالية التسيير و احترام الشرعية القانونية .

1 أعمال التسيير المجرمة في قانون مكافحة الفساد :

مسألة تجريم أعمال التسيير أو رفع التجريم عنها تطرح إشكالية التوفيق بين ضرورة حماية المال العام من التلاعب و واجب تأمين المسيرين من مخاطر المتابعات القضائية و الجزائية التي تترصدهم أيضا تمت نصوص أخرى تجرم أفعال التسيير ذات صلة بالتسيير و على رأسها القانون 01_06 المتعلق بمكافحة الفساد و يتعلق الأمر أساسا بثلاث مواد و هي المادة 29 التي تجرم التبديد و المادة 33 التي تجرم إساءة استغلال الوظيفة و المادة 26 الفقرة الأولى التي تجرم منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية و هي النصوص التي لم تنل بعد حظها من النقاش رغم ما تثيره من إشكالات قانونية و عملية ¹.

و إذا كانت الجرائم المذكورة الثلاث تخص على حد سواء مسيري البنوك و مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية و مسيري الجماعات المحلية فمن حيث المنهجية أردت أن أركز على أولا بالنسبة لجريمة التبديد و أخص في هذه الحالة بالنسبة لمسيرين على مستوى البنوك ثم جريمة إساءة استغلال الوظيفة المسيرين على مستوى الجماعات المحلية و أخيرا إبرام الصفقات المتعلقة و أركز على المؤسسات العمومية الاقتصادية ² . حيث جريمة التبديد (الفرع الأول) و جنحة استغلال الوظيفة (الفرع الثاني) و أيضا إلى منح امتيازات غير مبررة (الفرع الثالث) .

¹ القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد - المواد من 26 إلى 33 - المرجع السابق

² فعاليات يوم دراسي حول فعل التسيير - مجلس قضاء أم البواقي - يوم 25 ماي 2022

الفرع الأول

التبديد

إن الإشكال الذي تطرحه هذه الجريمة يرجع إلى عدم دقة هذه العبارة و طابعها الفضفاض و تجدر الإشارة إلى أن فعل التبديد مأخوذ من جريمة خيانة الأمانة 376 قانون العقوبات و هذه المادة مأخوذة كما هي من قانون العقوبات الفرنسي و أن هذا الأخير عند تعديله في سنة 1992 تخلص عن عبارة التبديد في جريمة خيانة الأمانة فالنص أصبح يقول كل من اختلس و عبارة التبديد زالت .¹

لأن هنالك انتقادات فقهية و قضائية أدت بالمشروع إلى التخلي عن عبارة التبديد لمت تثيره من إشكالات في التأويل و التطبيق غير ذلك و عموماً إذا أردنا أن نفسر معنى التبديد فهو إنفاق المال المؤتمن عليه في غير محله ويحتمل معنى التبذير و الإسراف هذا من حيث المفهوم العام لجريمة التبديد فنتساءل عن كيفية تطبيق هذه الجنحة في الممارسة القضائية و هنا نحصرها في مسيري البنوك .

ففي الغالب نلاحظ أن في تفسير عبارة التبديد هناك نزعة قمعية في الممارسة القضائية فنلاحظ متابعات عديدة و إدانات مسيري البنوك لا لسبب إلا لأنهم منحوا قروض و هذه القروض إما أن الضمانات غير كافية أو أن المستفيد من القرض لم يوفي في وقته بالدين الذي منح له (المديونية) .²

غير أن لما نرجع إلى النصوص التي تحكم منح القروض وهو القانون النقدي و المصرفي و كذلك أنظمة بنك الجزائر فنجد أنها تركز على أمور أخرى ، الضمانات ما هي إلى عنصر من العناصر التي يستند إليها مسيري البنوك عند منح القرض فالعنصر الأساسي هو ربحية المشروع ثم العنصر الثاني هو الوضعية المالية للزبون و نسبة مديونيته ثم فعل الإستثمار الذي يحمل معنى المخاطرة و أخيراً يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الطبيعة القانونية للبنك كتاجر لأن القانون 01_04 المتعلق باستقلالية المؤسسات جعل البنوك مؤسسات عمومية إقتصادية تخضع للقانون التجاري القانون الخاص لا تخضع للقانون العام هذه الاعتبارات للأسف لا نراها في التطبيق القضائي أنها تأخذ بعين الاعتبار ثم هناك عنصر أخير وهو العمد .

¹ المادة 376 – قانون العقوبات الجزائري – المرجع السابق

² احسن بوسقيعة – مداخلة - يوم دراسي حول رفع التجريم عن أعمال التسيير – مجلس قضاء سطيف - 02-06-2025

المشرع شدد على وجوب توافر القصد العمدي في التبديد وهو السبب الذي جعل المشرع يعدل المادة 29 في 2011 و التعديل كان ينصب حول عبارة التعمد غير أن في القضاء لا نرى أثرا و كأن هذه الجريمة مادية و لا نبحث في مدى توافر القصد الجنائي رغم أنه أساس الجريمة.¹

ثم من ناحية أخرى فالتبديد مما يثيره من إشكالات فهو متكفل به في المادة 29 بحد ذاتها فهي تجرم أيضا استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي ألا يعد التبديد استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي على الأقل استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي مؤطر لأن المشرع اشترط أن يكون هذا الإستعمال غير شرعي أما التبديد فتترك للتفسير العشوائي وهذا يمس بمبدأ الشرعية الذي يقتضي أن يكون التجريم دقيقا هذا بالنسبة للجريمة الأولى .

الفرع الثاني

جناية إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33)

ان الاشكال هنا هو في صياغة النص بحد ذاته بالعربية فيعرفها بأن الموظف العمومي الذي يسئ استعمال وظيفته ، أو منصبه من أجل أداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل على نحو غير شرعي و كان جريمة إساءة استعمال الوظيفة الغرض منه هو اداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل في حين أن المقصود بإساءة استعمال الوظيفة هو الموظف الذي يخرق النصوص التشريعية و التنظيمية و ذلك قصد منح الغير امتيازات أو يستفيد هو من هذا الإمتياز.²

¹ المادة 29 - القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق
² المادة 33 - قانون مكافحة الفساد - التي تنص على - يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استعمال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة

فالصيغة في حد ذاتها تثير إشكال و عموما جريمة استغلال الوظيفة تقوم على عنصرين.

العنصر الأول : هو مخالفة القانون أو التنظيمات و العنصر الثاني هو الحصول على منافع لنفسه أو للغير

فإذا كان العنصر الأول سهل الإثبات لأن يمكن أن نتأكد من خرق القانون أو التنظيم و إن كان (يقتضي من المفروض القاضي لما يقول خرق القانون لا بد أن يذكر ما هو هذا النص الذي تم خرقه أو التنظيم الذي تم خرقه لأن لا يكفي أن نقول خرق القوانين و كذا يجب أن نحدده) ثم أن بالنسبة للحصول على منافع شخصية أو للغير

المشرع لم يقل لا بد أن تحقق المنافع قال بغرض الحصول على منافع سواء لنفسه أو للغير فإذا تحققت المنافع المسالة سهلة للإثبات و لكن إذا لم تتحقق المنافع الفعل مجرم لأن المشرع لم يشترط أن تتحقق المنافع و لكن كيف نعرف أنه خرق القانون من أجل الحصول على منافع أو خرق القانون من أجل أغراض أخرى أو لأنه عديم الكفاءة أو لغير ذلك ثم نفس الشيء بالنسبة لإساءة استغلال الوظيفة لا بد أن يكون هنالك الغرض هو المنفعة .

و يجب إثبات المنفعة إذا حصلت و إثبات أنه كان الغرض منه الحصول على منافع و أن في الممارسات القضائية رأينا متابعات عديدة و إدانات و لاة على أساس هذه المادة على أساس إساءة استغلال الوظيفة لا لسبب إلا لكونهم منحوا عقود حقوق إمتياز على أراضي بالتراضي مخالفة لقانون 2008¹ دون البحث فيما إذا كان هذا المنح لحقوق الإمتياز تمت طبقا للقانون أم لا و في الغالب أن القانون هو الذي أعطى هذه الصلاحية للولاية لمنح امتيازات المشرع هو الذي يسأل في الواقع و ليس الوالي لأن الوالي طبق القانون لأنه إذا تم طبعا طبقا للقانون ومع ذلك المهم صدرت أحكام و قرارات تدين الولاية و تم الطعن فيها على مستوى المحكمة العليا غالبا ما المحكمة العليا سارت مع قضاة الموضوع و لكن هنالك قرار أريد أن أشير إليه و هو قرار جريئ لما نرى الظروف التي تمت فيه و هو القرار الذي صدر في 11 جانفي 2023 نقض قرار المجلس الذي أدان والي لأنه خرق قانون 04_08 على أساس أنه منح امتياز مخالفة لما نص عليه القانون فكان رد المحكمة العليا في هذا القرار الجريء².

أن قضاة المجلس تجاوزوا صلاحياتهم عندما أسسوا قرار الإدانة على عدم قانونية قرار منح الامتياز في حين أن القاضي الإداري هو وحده المخول له صلاحية البحث و التحري في مدى صحة مشروعية القرار الإداري من عدمها و التصدي له بالإلغاء إن توافرت أسباب و شروط.

¹ قانون رقم 119 المتعلق بترخيص البناء - 3 أوت 2008 - الجريدة الرسمية - رقم 44

² ملف رقم 1053179 - المحكمة العليا - قرار بتاريخ 2021-12-23

بمعنى في هذا القرار قالت المحكمة العليا بأن القاضي الجزائي غير مختص بالنظر فيما إذا كان قرار الوالي مطابق للقانون أو لا و كتعليق حول هذا القرار نقول أن بالفعل القاضي الإداري هو المختص بالنظر في مشروعية القرارات الولائية و لكن المشرع في المادة 33¹ أعطى للقاضي الجزائي هذه الصلاحية عندما جرم فعل إساءة استغلال الوظيفة على الشكل الذي تم ذكره و لكن المشكل هو أن خرق القانون في حد ذاته لا يشكل جريمة ، الإداري الذي يخرق القانون يشكل جريمة حسب المادة السالفة الذكر إذا كان الغرض منها الحصول على منافع غير أن إذا لم يكن الهدف الحصول على منافع فهذا خطأ تأديبي يسأل عنه تأديبيا فيتحول الفعل إلى جريمة يلزم البحث عن الغرض .

و للأسف القضاء لا يبحث كثيرا في الغرض فيكتفي بسمالة خرق القانون و كفى فحين أن هذا لا يكفي إذا بقينا عن خرق القانون فهذا ليس من صلاحيات القاضي الجزائي أن يدين بالمادة 33² .

الفرع الثالث

منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية

تعد جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية من أبرز صور الفساد الإداري التي تمس بنزاهة المرفق العام ، حيث تقوم على استغلال الموظف العمومي أو من في حكمه لسلطاته المخولة قانونا من أجل تفضيل متعامل اقتصادي على حساب غيره دون مبرر مشروع و قد كرس المشرع الجزائي تجريم هذا السلوك بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06_01 ، إدراكا منه لخطورة هذه الممارسات التي تضرب مبادئ الشفافية و المساواة بين المتنافسين و تؤدي إلى إهدار المال العام و انعدام الثقة في الإدارة و لا يقتصر هذا الفعل على منح الصفقة بشكل مباشر بل قد يتخذ صوراً متعددة ، كإعداد دفاتر شروط مفصلة على مقاس متعامل معين تسريب معلومات حساسة تمكنه من التفوق على غيره أو التلاعب بمعايير التقييم بشكل يخل بتكافؤ الفرص و يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام أي علم الفاعل بعدم مشروعية سلوكه و اتجاه إرادته إلى تحقيق هذا الامتياز غير المستحق دون اشتراط تحقق نتيجة ضارة فعلية و من ثم فإن تجريم هذا السلوك يندرج ضمن السياسة الجنائية الرامية إلى حماية قواعد المنافسة النزيهة و ضمان حسن تسيير الأموال العمومية ، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو تعزيز آليات الحوكمة الرشيدة و مكافحة مختلف أشكال الانحراف في تسيير الصفقات العمومية .

¹ المادة 33 من القانون 06-01 – المرجع السابق
² المرجع نفسه

ننحصر المناقشة هنا في مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية و ان كانت هته الجريمة تهم باقي المسيرين كذلك .

فالمشكل هو إشكالية تطبيق هذه الجنج على مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية هنالك تدبب المشرع ليس لديه موقف بل تغير الموقف ثلاث مرات قبل 1988 كان مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية يسألون من أجل هذه الجريمة ما بين 1988 و إلى 2008 قانون الصفقات العمومية¹ . قال لا يخضعون لقانون الصفقات العمومية ثم منذ 2008 إلى يومنا هذا حتى مع القانون الجديد يقول بأنهم لا يخضعون لقانون الصفقات العمومية غير أنهم ملزمون بوضع إجراءات تخص الصفقات و لا بد أن تكون مستوحاة من قانون الصفقات العمومية .

إذن هم يخضعون لقانون الصفقات العمومية بطريقة غير مباشرة و في ظل المادة 26 الفقرة الأولى من قانون مكافحة الفساد² . في صياغتها الحالية النقاش فقد أهميته كون هذه المادة رغم العنوان امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية و لكن لما نقرأ الفقرة الأولى منها نجدها تتحدث عن العقود للملاحق الاتفاقيات و الصفقات

إذن حتى العقد الذي يبرمه الموظف العمومي حتى و إن كان لا يخضع لقانون الصفقات العمومية بالرجوع للمادة 26 فإذا تم إبرامه مع مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية أو فيه عدم احترام المبادئ التي تحكم منح الصفقات فتكون المساءلة .

غير أن تعديل سنة 2011 و ذلك نظرا لرد فعل لربما هنالك مسيرين اشتكوا من مساءلات و غير ذلك في إطار رفع التجريم عن عمل التسيير المشرع أضاف عبارة عمدا أي من يعتمد منح امتيازات صهنا يتطلب البحث عن العمد ثم لا بد أن تكون غير مبررة إذن من المفروض من منح امتيازات لإبرام الصفقة و لم يعتمد منح امتيازات لا يسأل و كذلك الحال إذا منح امتيازات و الامتيازات مبررة إقتصاديا مثلا لا يسأل و لكن للأسف مرة أخرى في التطبيقات القضائية نبحت فيما إذا كان هاته الصفقة مطابقة لقانون الصفقات العمومية أم لا دون البحث في باقي الأركان و هذا يشكل خطرا على المسير بكل تأكيد .

مع كل هذا فإن النصوص جيدة لسنا بحاجة لتعديل النصوص نحن بحاجة إلى إعطاء القاضي الحرية في تفسير و تطبيق القانون أن نغير ذهنية القاضي ليعلم بأن دوره هو تطبيق القانون و ليس إلا القانون و لا يسأل عن كيفية تطبيقه و لكن طالما أن القاضي لا يتمتع بهذه السلطة و هذه الحرية تبقى الأمور كما هي ثم أن رفع وصف

¹ المرسوم الرئاسي رقم 340-08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 – الذي يتضمن تعديل و تنظيم الصفقات العمومية

² المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته – المرجع السابق

الجريمة على أعمال التسيير هل النصوص التي صدرت رفعت الجواب أكيد لا لا قانون الإجراءات الجزائية رفع التجريم ولا المادة 105¹. رفعت التجريم عن أعمال التسيير .

المطلب الثاني

ضمان استمرارية المؤسسات

تعيش المنظومة العمومية للتسيير في منطقة توتر دائم من جهة يطالب من المسيريين العموميين سواء كانوا ولاية أو مدراء مؤسسات عمومية أو أمريين بالصرف أو إطارات تقنية أن يكونوا سارعين في اتخاذ القرار مبتكرين و فاعلين ضمن آجال قصيرة تفرضها متطلبات التنمية .

لكن من جهة أخرى يخضع هؤلاء لبيئة قانونية جزائية صارمة لا تميز دائما بين الخطأ الإداري المرتكب بحسن نية و الفعل الإجرامي المقصود ، أو الإحتيالي فما النتيجة ؟ الخوف من اتخاذ القرار الخوف من التوقيع الخوف من المبادرة .

نلاحظ شللا إداريا متزايد حيث تعبر السلبية أحيانا أكثر أمانا من الفعل و هذا له تكلفة باهضة ، مشاريع مجمدة ، استثمارات معلقة ، كفاءات ترفض تقلد المسؤولية يعني إدارة بلا صوت و صورة سلبية للدولة في أعين المستثمرين محليين و دوليين على حد سواء وهنا يطرح تساؤل جوهري هل يمكن رفع هذا الخوف دون أن تضعف يقضة الرقابة هل يمكن حماية المسيريين النزهاء دون أن نمس بمبدأ الشفافية .

في رأيي نعم بشرط أن نعتمد إطارا قانونيا واضحا متوازنا ، و مؤطرا يمنح المبادرة مجالا آمنا دون أن يفتح الباب أمام تجاوزات ، المسألة ليست إفلات من العقاب بل توفير الأمن قانوني للفعل العمومي إنه هذا التناقض الذي سنعرضه معا كيف نجعل من رفع التجريم رافعة للتنمية الاقتصادية و في الوقت نفسه دعامة للثقة و المسؤولية داخل المؤسسات العمومية .

لأن الركيزة الأولى لمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير هي استعادة الثقة في القدرات التسييرية لإطاراتنا العمومية ، اليوم لا بد من القول بالأمور بصراحة الخوف من العقوبة الجزائية يشل العمل الإداري و هذا الخوف لا ينبغي لا ينبع دائما من وجود خطأ فعلي ، بل من مناخ غامض قانوني و تفسيرات صارمة و أحيانا من آلية متابعة تلقائية

¹ المادة 105 – قانون الإجراءات الجزائية – التي نصت على أنه يمكن لوكيل الجمهورية ، قيل تحريك الدعوى العمومية ، أن يعقد مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الضالع أو الشريك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 أذناه ، اتفاقية تتضمن إرجاء المتابعة الجزائية ضده ، مقابل إرجاعه الأموال و الممتلكات و العائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج التراب الوطني أو ما يمثل قيمتها و دفع كامل المبالغ المستحقة للخرينة العمومية المتضررة من الجرائم المنسوبة إليه إذا كانت المصلحة العامة و تحصيل حقوق الخزينة و الأطراف العمومية المتضررة أكثر جدوى من العقوبات الأخرى التي قد تسلط على الشخص المعنوي

لا تفرق بين الخطأ و النية الجرمية ، المسير العمومي سواء كان أمرا بالصرف أو مديرا أو منتخبا محليا يفضل أحيانا أن لا يقرر إطلاقا على أن يتحمل مسؤولية قرار نزيه و لكنه ناقص هذه الظاهرة تعرف باسم البيروقراطية الدفاعية حيث يغلب هاجس الحماية القانونية على روح المبادرة و المصالحة و المصلحة العامة ، مبدأ رفع التجريم جاء ليصحح هذا الانحراف ليس الهدف منه إلغاء المسؤولية بل إعادة وضعها في إطارها الصحيح بكلمة واحدة لا أداء دون ثقة .

ثاني رهان كبير لمبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير هو تحفيز روح المبادرة و تحقيق الأداء الفعال داخل القطاع العام في غياب إطار قانوني واضح يوفر الحماية يمارس العديد من الأطارات العمومية الرقابة الذاتية على أنفسهم و يتجنبون المشاريع المعقدة ، يؤجلون القرارات المهمة ، يختبئون خلف المساطر الإدارية الطويلة أو ينتظرون تعليمات من الهيكل الأعلى خشية الوقوع في المتابعة القضائية .¹

هذا السلوك رغم كونه مفهوم نفسيا و إنسانيا إلا أنه يؤدي إلى تباطؤ الدولة ، تعطيل الإصلاحات ، و هروب الكفاءات وفي النهاية تكلفة باهضة على المجموعة الوطنية .

مبدأ رفع التجريم لا يعني تبرير الفشل بل يعني تشجيع الجرأة المسؤولة إنه يبعث برسالة واضحة للمسيرين يمكنكم الابتكار ، اتخاذ القرار ، التجريب بشرط أن يكون ذلك في إطار المصلحة العامة و بشفافية و من دون سوء نية أو خرق جسيم للقانون بمعنى آخر المخاطرة المحسوبة تصبح مشروعة و هذه المشروعية هي التي تحول التسيير إلى أداء و لتحقيق هذا التحول يجب تفعيل ثلاث آليات منح الأطارات هامشا آمنا للتصرف خصوصا بمنحهم مشاريع نموذجية تتيح لهم اختبار حلول جديدة دون خوف من العقوبة الفورية .

ثانيا تحديد أهداف واضحة و مؤشرات قابلة للقياس حتى تحسب الجهود و تثمن و تتابع .²

ثالثا تعزيز الثقة بدل من التهديد ، فالمؤسسات العمومية يجب أن تكون بيئات تشجع المبادرة و تقيمها و تصححها لا تقمعها إننا في حاجة إلى قطاع عام يجرأ ، يقترح و يبتكر وليس إلى إدارة مشلولة بفعل الخوف من اللوم و بالتالي إعادة الشرعية للمسير في أن يقرر دون أن يخشى على سمعته و حريته لكي نفتح الطريق نحو أداء عمومي أفضل أكثر فعالية و أكثر خدمة للوطن و المواطن .

تم التحدث عن تقييد تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول) ، و إلى استبعاد الرسائل المجهولة من التحقيق (الفرع الثاني)

¹ احسن بوسقيعة - مداخلة - المرجع السابق

² مؤذن مامون - المرجع السابق - ص 12

الفرع الأول

تقييد تحريك الدعوى العمومية

توجهت السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر إلى تقليص اللجوء إلى الإجراءات الجزائية التقليدية ، خاصة في مجال جرائم التسيير ، وذلك بهدف تخفيف العبء على القضاء و تشجيع المعالجة الإدارية و الداخلية لهذه القضايا ، فلم يعد تحريك الدعوى العمومية يتم بشكل تلقائي ، بل أصبح في بعض الحالات مشروطا بإجراءات مسبقة .

و من أبرز صور هذا التوجه ما جاءت به التعليمات الرئاسية رقم 02_2020¹ التي دعت إلى ضرورة ضبط المتابعات القضائية المرتبطة بأخطاء التسيير ، حيث اشترطت عدم مباشرة أي إجراءات ضد المسيرين إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة ، و على رأسها وزير الداخلية ، و ذلك تفاديا للمتابعات غير المبررة . و يتقاطع هذا الإجراء مع ما نصت عليه بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، لا سيما المواد المتعلقة بشروط تحريك الدعوى العمومية ، بالإضافة إلى القوانين الخاصة بمكافحة الفساد القانون رقم 06_01 الذي منح صلاحيات أوسع للسلطة المختصة في تقييم جدوى المتابعة القضائية² .

كما يثير هذا التنظيم تساؤلات حول مدى انسجامه مع مبدأ استقلالية النيابة العامة ، خاصة و أنه يفرض قيودا إجرائية على تحريك الدعوى ، و يجعلها مرتبطة بإذن مسبق من جهات إدارية ، مما قد يؤدي إلى نوع من التداخل بين السلطات .

و عليه يمكن القول أن المشرع الجزائري يسعى من خلال هذه الآليات إلى تحقيق توازن بين حماية المسيرين من المتابعات التعسفية ، و ضمان عدم الإفلات من العقاب ، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية ، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وفي هذا السياق لا بد أن نشير كذلك إلى الطابع الاستعجالي لتوقف المشاريع الاقتصادية الكبرى في مجال الاستثمار التي ألحقت ضررا كبيرا بالاقتصاد الوطني ، وهو الدافع الرئيسي لإصدار التعليمات الرئاسية حماية للمصلحة العامة .

¹ أنظر الملاحق

² القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

و قد تم دعم هذا الاتجاه من خلال التعديل الذي أدخله القانون 10_19¹ حيث وسع نطاق الجرائم المعنية و شمل مجموعة أوسع من التصرفات ذات البعد المالي شريطة أن ترد عبر إخطار من الجهة المتضررة أو المعنية مباشرة ، كما أكد التعديل أن المتابعة القضائية لا تباشر إلا بعد إرسال تبليغ تحفظي خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من وقوع الفعل ، و هو أجل يتجدد مرة واحدة فقط.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا لإجراء الاستثنائي لا يشمل الأفعال الخطيرة التي تدخل في نطاق الفساد كاستغلال النفوذ مثلا ، إذ تظل هذه الجرائم خاضعة للمتابعة الفورية دون الحاجة لأي إخطار مسبق .

إضافة لكل هذا و مع شروع رئاسة الجمهورية في تنفيذ سياسات الإصلاحات الإدارية و الاقتصادية ، تم تفعيل آلية الإخطار كأسلوب قانوني لضمان التوازن بين محاربة الفساد من جهة ، و تحقيق النجاعة في التسيير من جهة أخرى بحيث روج لاستخدام الإخطار كأداة قانونية تمكن الإدارة من مراجعة قراراتها و تصحيح الأخطاء قبل اللجوء إلى القضاء ، مما يعكس توجه الدولة نحو ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة و تعزيز الشفافية من أجل إعادة بناء الاقتصاد الوطني و تحسين مناخ الاستثمار ، عبر تبسيط الإجراءات و تحفيز المبادرات الخاصة مع الحفاظ على حماية المال العام في الوقت ذاته .

الفرع الثاني

استبعاد الرسائل المجهولة من التحقيق

طبقا لما جاءت به التعليمية الرئاسية رقم 05_2020 المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة أول خطوة للتوجه نحو رفع التجريم عن أفعال التسيير ، حيث أعطى رئيس الجمهورية من خلالها لوزير العدل و ذوي المناصب الأمنية العليا المشرفين على الإجراءات الأولية و القضائية تعليمات كل في حدود اختصاصاته ، بعدم أخذ رسائل التبليغ المجهولة بعين الاعتبار و أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال كأساس لفتح التحقيق الجزائي أو دليلا قاطعا لنسب وقائع تكتسي صفة الجريمة أو الجنحة .

و استدركت التعليمية من خلال فقرتها 10 و 12 التذكير بأن عددا من إدارات الدولة و المسؤولين في مختلف المستويات تمت متابعتهم قضائيا بناء على رسائل مجهولة ، حيث تم حرمانهم من حريتهم علاوة على الظلم الذي لحق بهم ، و أكد محتوى التعليمية حرص الدولة على حماية المواطن المبلغ بالأدلة الضرورية من كافة أشكال الانتقام استنادا لنص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته (قانون رقم 06_01)² ، وبما أن الأمر

¹ القانون 10-19 – المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 – المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية – يهدف إلى مكافحة جرائم الفساد .

² المادة 45 – قانون 01-06 – المرجع السابق

يتعلق بالتحقيق الابتدائي كمرحلة أولى من مراحل مباشرة الإجراءات الجزائية التي تسبق مرحلة الاتهام و تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ، فلا بد من إعادة النظر حسب اعتقادنا في نص المادة 17 من ق ، إ ، ج¹ التي نصت على تلقي الشكاوى و البلاغات و إجراء التحقيقات الابتدائية كأصل عام ، بحيث يجب أن يتضمن النص الإشارة إلى عدم الاعتداد بالشكاوى و البلاغات المجهولة المتعلقة بجرائم التسيير في المؤسسات العمومية كاستثناء عن الأصل العام (الأمر رقم 66_155) .²

بعد أن قرر رئيس الجمهورية بإيقاف تحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالمال العام بطريق الرسائل المجهولة التي استعملها العديد من المسؤولين من أجل تصفية حسابات شخصية ، أيضا وزير العدل يلح على تعليمة الرئيس بخصوص المتابعات حول الرسائل المجهولة يوجد على يومن هذا أناس قابعين في السجون نتيجة رسائل مجهولة و بالتالي يجب وجود نصوص قانونية لأن قانون الإجراءات الجزائية لا يطبق بأثر رجعي لكن تفادي مستقبلا أن تكون متابعات من هذا النوع.

بدل التبليغ عن الفساد عن طريق رسائل مجهولة أهل الإختصاص يرون أن الممثلين القانونيين للشركات و الإدارات العمومية هم المخولين قانونا إلى إيداع شكوى للتبليغ عن الفساد كبديل .

المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية

أول أثر إقتصادي ناتج عن رفع التجريم عن فعل التسيير يتمثل في إزالة العوائق المؤسسية التي تبطأ تنفيذ المشاريع العمومية و تشل المبادرة .

اليوم في الجزائر مئات المشاريع مجمدة أو متأخرة على مستوى الولايات و البلديات و الوزارات أو المؤسسات العمومية ليس بسبب التمويل بل بسبب الخوف من المتابعة الجزائية عند اتخاذ القرار

إن رفع التجريم عن أعمال التسيير يسمح تحرير سلسلة اتخاذ القرار ، و تسريع إبرام العقود ، بالإضافة إلى التزامات الإنفاق و كذلك تقليص آجال الإنجاز بما في ذلك الصفقات العمومية و عمليات الصرف

و كأمثلة دولية في كندا بعد الإصلاح تم تقليص متوسط آجال إنجاز المشاريع الفيدرالية بنسبة 25 بالمئة

¹ المادة 17 – قانون الإجراءات الجزائية – المرجع السابق

² مؤذن مامون _ رفع التجريم عن أعمال التسيير و أثره على المنظومة القانونية و الاقتصادية في القطاع العام _ المرجع السابق

و في رواندا تم إحياء أكثر من 140 مشروعا بلديا كان معلقا فور مراجعة قانون العقوبات .

لكن الأثر لا يقتصر على التسريع الزمني بل يشمل تعزيز الاستقرار المؤسسي على المدى الطويل ، فعندما لا يشعر المسير العمومي بتهديد دائم عند اتخاذ القرارات يستمر في منصبه لفترة أطول يستثمر أكثر في المهام الموكلة إليه و يضمن استمرارية الرؤية الاستراتيجية و يتجنب تغييرات متكررة تضر بسيرورة المؤسسات . أيضا مناخ الاستثمار و السيادة الوطنية و هما عنصران حيويان لأي اقتصاد يسعى للنمو المستدام و الإستقلال .

لقد عبرت العديد من الشركات المتعددة الجنسيات الناشطة في الجزائر عن صعوبات كبيرة في تنفيذ مشاريعها ليس بسبب نقص التمويل أو الموارد بل نتيجة ضعف التفاعل من الشريك العمومي وقد تم تسجيل عدة أسباب متكررة انسدادات داخلية في الإدارة ، تعليمات متضاربة ، تردد أو رفض في توقيع الالتزامات المالية و كل ذلك غالبا بسبب الخوف من المتابعة القضائية في حال وقوع خلل لاحق.

و من بين الأمثلة الملموسة في قطاع الطاقة ، قطاع النقل ، قطاع الصحة النتيجة المباشرة هي هذه الشركات توجه استثمارتها نحو بلدان أخرى ، و تتراجع الجزائر في التصنيفات التنافسية العالمية ، وتضعف هذه الحالة قدرتنا على بناء سيادة صناعية حقيقية .

لكن مع رفع التجريم عن أعمال التسيير يتغير المشهد دائما و تماما تصبح الدولة شريكا موثوقا به أمام المستثمرين و يتمكن الإطار العام من التفاوض و التوقيع و متابعة المشاريع دون عرقلة أو خوف و يتحسن مناخ الاستثمار بشكل هيكلي دائم.

إن رفع التجريم ليس مجرد تعديل قانوني بل هو إصلاح هيكلي عميق يعيد الثقة يستقطب الاستثمارات و ينعش الاقتصاد الوطني ، و يمهد الطريق نحو سيادة اقتصادية حقيقية تقلل من التبعية و تعزز الاستقلال التنموي للبلاد . تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث حماية المال العام (المطلب الأول) و جلب المستثمرين (المطلب الثاني) . (

المطلب الأول

حماية المال العام

بالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون 90_30 الذي جاء صياغتها على النحو التالي " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية ، التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل أما مباشرة و إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة ، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيفا مطلقا أو سياسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق ، و كذا الأملاك التي تعتبر من قبل الملكية

العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملكية " . (الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية) .¹

يقصد بالأملاك الوطنية كل الممتلكات التي تعود للدولة و تخصص لخدمة الجميع ، سواء كانت هذه الممتلكات منقولة مثل التجهيزات و الوسائل أو عقارية كالأراضي و المباني . هذه الأملاك تكون موضوعة تحت تصرف الجمهور بشكل مباشر ، أو تستغل عبر مرافق عمومية لتقديم خدمات عامة ، ببشرط أن تكون طبيعتها أو طريقة تسييرها تتماشى مع الهدف الذي خصصت له .

كما يشير النص إلى أن هذه الأملاك لا يمكن اعتبارها ملكا خاصا يمكن التصرف فيه بحرية ، لأنها موجهة لتحقيق المصلحة العامة . و هذا ما تؤكد أحكام الدستور ، التي تمنع تحويل الأملاك الوطنية العمومية إلى ملكية خاصة باعتبارها ملكا لجميع أفراد المجتمع .

بالتالي إن المال العام يتمتع بحماية قانونية خاصة ، لأنه مخصص لخدمة الصالح العام ، ولا يجوز استغلاله أو التصرف فيه بطريقة تتعارض مع هذه الغاية.

¹ قانون 90_30 مؤرخ في 02 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية (الجريدة الرسمية العدد 52)

الفرع الأول

عدم جواز الحجز على المال العام

تستكمل هذه القاعدة ما سبقها من مبادئ ، حيث يمنع اخضاع المال العام لإجراءات الحجز أو التنفيذ الجبري ، باعتباره مخصصا لتحقيق المنفعة العامة . و بناء على ذلك ، لا يجوز ترتيب أي حقوق عينية تبعية عليه ، كالرهن أو الامتياز أو حق الاختصاص ، سواء لفائدة الدولة أو لفائدة الأفراد ، و ذلك لضمان عدم عرقلة سير المرافق العامة . كما أن هذا المنع يمتد ليشمل عدم إمكانية التصرف في المال العام بالبيع أو غيره من التصرفات القانونية ، خلافا لما هو معمول به في الأموال الخاصة التي يمكن أن تكون بمحل حجز أو تنفيذ ، و الهدف من ذلك هو حماية المال العام من أي إجراء قد يؤدي إلى تعطيل وظيفته الأساسية في خدمة الصالح العام

نظرا لكونها مخصصة لتحقيق المنفعة العامة . غير أن لهذه القاعدة بعدا هاما في سياق رفع التجريم عن أعمال التسيير ، حيث لا ينبغي أن تفهم على أنها وسيلة لتجريم المسيرين أو تحميلهم مسؤولية جزائية لمجرد عدم تنفيذ التزامات مالية تمس المال العام .

فالمسير ، سواء كان واليا أو مدير مؤسسة عمومية أو مسؤولا إداريا ، يكون مقيدا بمبدأ عدم المساس بالمال العام ، و بالتالي لا يمكنه قانونا تنفيذ بعض الأحكام القضائية عن طريق الحجز على أموال المرفق . ومن ثم ، فإن امتناعه عن التنفيذ في هذه الحالة لا يشكل بالضرورة سلوكا مجرما ، بل قد يكون تطبيقا سليما للقانون . و هنا يظهر دور رفع التجريم ، إذ يتم استبعاد المسؤولية الجزائية عن المسير متى كان تصرفه مبنيا على احترام القواعد القانونية التي تحكم المال العام .

و في المقابل ، لم يترك المشرع الجزائري هذا الوضع دون تنظيم ، بل وضع آليات قانونية بذيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية ، كما هو الحال في القتوت رقم 02_91 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء ، و الذي يتيح تسوية الديون المستحقة على الدولة أو الجماعات المحلية دون اللجوء إلى الحجز على أموالها .¹ و عليه ، فإن التوازن يتحقق بين حماية المال العام من جهة ، و عدم تجريم أعمال التسيير المشروعة من جهة أخرى ، بما يضمن حسن سير الإدارة دون تعريض المسيرين لمتابعات جزائية غير مبررة .

غير أن أهمية هذه القاعدة لا تقتصر على الجانب المالي أو الإداري فقط ، بل تمتد لتؤثر بشكل مباشر على المركز القانوني للمسيرين العموميين في إطار المسؤولية الجزائية ، ففي ظل الاتجاه الحديث نحو رفع التجريم

¹ القانون رقم 02_91 المؤرخ في 08_01_1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء ج ر 2 بتاريخ 09 جانفي 1991 .

عن أعمال التسيير ، أصبح من الضروري التمييز بين الخطأ التسييري الذي يندرج ضمن حدود المشروعية ، و بين السلوك الاجرامي الذي يستوجب المتابعة و العقاب .

فالمسير العمومي عندما يمتنع عن تنفيذ حكم قضائي يقتضي دفع مبالغ مالية من المال العام ، لا يكون دائما في وضعية مخالفة للقانون ، بل قد يكون ملزما باحترام قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام . و بالتالي ، فإن هذا الامتناع ، متى كان مبررا قانونا و لم يكن مشوبا بسوء نية أو تعسف ، لا ينبغي أن يكيف جريمة ، و إنما يدخل ضمن نطاق التسيير المشروع الذي يستوجب الحماية لا العقاب . و هنا ينجلي مفهوم رفع التجريم الذي يهدف إلى حماية المسير من المتابعات الجزائية الناتجة عن قرارات تسييرية اتخذت في إطار احترام القوانين و التنظيمات . كما أن تحميل المسير المسؤولية الجزائية في مثل هذه الحالات قد يؤدي إلى نتائج عكسية ، حيث يدفعه إلى التردد أو الامتناع عن اتخاذ قرارات ضرورية خوفا من المتابعة . و هو ما ينعكس سلبا على فعالية الإدارة ، لذلك ، فإن رفع التجريم في هذا السياق يعتبر آلية لضمان قدر من الطمأنينة القانونية للمسيرين ، تشجعهم على أداء مهامهم بكفاءة دون الخوف من المساءلة الجزائية غير المبررة .

و في المقابل ، لا يعني ذلك منح حصانة مطلقة للمسير ، إذ يبقى خاضعا للمساءلة في حال ثبوت سوء النية أو الانحراف في استعمال السلطة ، كأن يعتمد عرقلة تنفيذ حكم قضائي رغم توفر الاعتمادات المالية أو يستعمل مبدأ حماية المال العام كذريعة للتهرب من الالتزامات . و في هذه الحالة ينتقل الفعل من مجرد خطأ تسييري إلى سلوك مجرم يستوجب العقاب .

الفرع الثاني

حماية العام في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

في مجال مكافحة الفساد و التزاما من الجزائر بما استوجبه الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003¹ المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 2004 ، و تدعيما لهذه الاستراتيجية أضاف المشرع الجزائري هيئة أخرى الا و هي الديوان المركزي لقمع الفساد و خصص له باب ثالث مكرر من نفس القانون عند تعديله في سنة 2010 .

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في الدورة الثامنة و الخمسون بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 128_04 المؤرخ في 19 إبريل 2004 الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 25 إبريل 2004

أولا إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد نصت المادة 24 مكرر المستحدثة في قانون الفساد إثر تعديله بموجب الأمر رقم 05_10¹ ، على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد حيث نصت على ان يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون ، ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني .

ثانيا : التعاون الدولي و استرداد الموجودات خص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التعاون الدولي بباب كامل وهو الباب الخامس نص فيه على سلسلة من الإجراءات و التدابير تضمنتها المواد من 56 إلى 70 ، ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد و منعها و استرداد العائدات من جرائم الفساد نذكر منها إلزام المصاريف و المؤسسات المالية باتخاذ تدابير و قائية بشأن فتح الحسابات و مسكها و تسجيل العمليات و مسك الكشف الخاصة بها

تقديم المعلومات المالية

اختصاص الجهات القضائية الجزائية بالفصل في الدعاوي المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات و تجميد و حجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد و مصادرتها² .

ثالثا أساليب التحري الخاصة في سياق التوجه نحو رفع التجريم عن أعمال التسيير ، برزت أساليب التحري الخاصة كآلية فعالة لتحقيق التوازن بين حماية المسيريين من المتابعات الجزائية غير المبررة ، و ضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب . فقد أقر المشرع الجزائري هذه الأساليب بموجب القانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مدعما ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، بما يسمح الكشف الدقيق عن الجرائم التي تتجاوز مجرد سوء التسيير .

اعتراض المراسلات و تسجيل الصور تبرز أهمية هذه الوسائل في كونها تتيح للسلطات القضائية الوصول إلى أدلة دقيقة تعكس حقيقة نية المسير . فاعتراض المكالمات أو الرسائل الإلكترونية ، إلى جانب تسجيل الصور أو الفيديوهات ، يمكن أن يكشف وجود اتفاقات غير مشروعة ، مثل تلقي رشوة أو استغلال النفوذ ، وهو ما لا يمكن إثباته بالإعتماد على النتائج السلبية للقرارات التفسيرية فقط .

¹ الأمر رقم 05_10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتم القانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 2010_09_01

² د أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص بجرائم الفساد في المال و الأعمال و جرائم التزوير ص 42

غير أن اللجوء إلى اعتراض المراسلات و تسجيل الصور يخضع لضوابط قانونية صارمة ، أبرزها ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق، و تحديد مدة الإجراء و نطاقه ، مع احترام الحياة الخاصة للأفراد ، وذلك تحقيقا للتوازن بين متطلبات مكافحة الفساد و ضمان الحقوق و الحريات .

حيث نصت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي¹

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن ، و تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص ، في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة .²

تطبيق أساليب التحري على الجرائم المتعلقة بالصرف و جرائم الفساد

تعتبر من الجرائم الاقتصادية التي عمد المشرع على تجريمها حماية للمصلحة الاقتصادية العامة و بالتالي لضمان نجاح سياسة إقتصاد السوق و لول أنها تعطي ثمارها في وقت سواء طويل كان أو قصير مثل تحقيق الإكتفاء الذاتي أو تجنب الخضوع لسيطرة دولة أجنبية ، فإذا بحثنا عن معنى جريمة الصرف فإننا لن نخرج عن التعريف التالي أنها كل مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج " على اعتبار أن قواعد الصرف و النقذ و حركة رؤوس الأموال من و إلى داخل الوطن هي مصالح إقتصادية يحميها القانون ، و إذا بحثنا أيضا عن هذه المخالفات ، سوف لن نخرج أيضا عن تلك الواردة في المرسوم رقم 22_96 المؤرخ في 09_07_1996 المتعلق بقمع مخالفة تشريع و قانون الصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج .

¹ المادة 65 مكرر ق 1 ج

² ينظر المادة 65 مكرر 05 ق 1 ج

إضافة لهذا فإن جرائم الفساد هي كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع و هي رشوة الموظفين العموميين ، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، و الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، و رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية¹

إختلاس الممتلكات من طرف موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير مشروع ، الغدر ، الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم ، إستغلال النفوذ ، إساءة إستعمال الوظيفة ، تعارض المصالح ، أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات ، الإثراء غير المشروع ، تلقي الهدايا ، التمويل الخفي للأحزاب السياسية ، الرشوة في القطاع الخاص ، إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ، الإخفاء ، إعاقة السير الحسن للعدالة ، الإنتقام و التهديد ضد الضحايا و الشهود و الخبراء و المبلغين و أفراد عائلاتهم و أقاربهم ، البلاغ الكيدي ، التهريب ، عدم الإبلاغ عن الجرائم و المشاركة و الشروع فيها .

المطلب الثاني

جلب المستثمرين

منذ استقلال الجزائر ، أدركت الدولة أن البناء الاقتصادي لا يمكن أن يتحقق دون مناخ استثماري جذاب و مستقر ، فعملت على وضع جملة من القوانين و الإجراءات التي تهدف إلى تشجيع المستثمرين المحليين والأجانب على ضخ أموالهم في مختلف القطاعات ، وذلك عبر مراحل تطور فيها الإطار القانوني و المؤسساتي لمواكبة احتياجات الاقتصاد الوطني .

تسعى الجزائر إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية بشكل أساس ، إدراكا منها للدور الكبير الذي تلعبه هذه الاستثمارات في نقل التكنولوجيا ، خلق مناصب الشغل ، و تنشيط الدورة الاقتصادية ، وقد تجلّى هذا الاهتمام من خلال تحسين البيئة الاستثمارية ، و تبسيط الإجراءات الإدارية ، و إطلاق برامج دعم و تحفيز إلى منح المستثمرين الثقة و الاطمئنان .

و قد أقرت الدولة مجموعة من القوانين و اللوائح التي تنظم الاستثمار ، مثل قانون الاستثمار الذي يوفر إطار قانونيا شاملا ، يضمن حقوق المستثمر و يحدد واجباته بوضوح ، كما تم إنشاء أجهزة و هيئات مختصة تتكفل بمرافقة المشاريع ، و تقديم التسهيلات اللازمة ، و تذليل العقبات التي قد تواجه المستثمر في مختلف مراحل إنجاز مشروعه .

¹ قانون 06_01 ، مرجع سابق

و رغم ما تحقق من إصلاحات و تحسينات ، لا تزال هناك تحديات يجب تجاوزها ، مثل بعض البيروقراطية الإدارية و صعوبة الولوج إلى العقار الصناعي و التمويلات . لكن الجزائر ماضية في جهودها لتعزيز جاذبية الاستثمار ، من خلال مراجعة القوانين و تحديثها ، و توسيع الشراكات الدولية ، خاصة في ظل الحاجة الملحة إلى تنويع الاقتصاد خارج قطاع المحروقات ، و بناء اقتصاد قوي و مستدام يوفر فرصا حقيقية للنمو و التنمية .

الفرع الأول

الضمانات الاتفاقية للاستثمار في الجزائر

من أجل تعزيز الثقة في المناخ الاستثماري ، انخرطت الجزائر في شبكة واسعة من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي تتكفل بحماية حقوق المستثمرين و تضمن معاملتهم العادلة و المنصفة ، و تمنح هذه الاتفاقيات المستثمرين الأجانب مجموعة من الحقوق الأساسية من أبرزها :

المعاملة العادلة و المنصفة يضمن القانون الدولي و المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف للمستثمر الأجنبي أن يعامل بعدل و شفافية دون تمييز أو تعسف .

حماية من نزع الملكية لا يمكن نزع ملكية استثمارات المستثمر إلا للمنفعة العامة و بمقابل عادل و فوري ، ووفق إجراءات قانونية واضحة .

حرية تحويل الأموال تكفل الاتفاقيات حرية تحويل الأرباح ، و الأموال المرتبطة بالاستثمار ، و رأس المال ، بما في ذلك قيمة التصفية أو التعويض .

ضمان تسوية المنازعات توفر الاتفاقيات آليات فعالة لفض النزاعات بين الدولة و المستثمر ، من خلال التحكيم الدولي ، مثل مركز تسوية منازعات الاستثمار الدولي ، بما يتيح تسوية النزاعات بعيدا عن المحاكم الوطنية

تمتلك الجزائر حاليا أكثر من 70 اتفاقية ثنائية لتشجيع و حماية الاستثمار ، إضافة إلى انضمامها لاتفاقيات متعددة الأطراف على المستوى الإقليمي و الدولي ، مثل ميثاق الطاقة ، و اتفاقية الضمان متعدد الأطراف للاستثمار التابعة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار و غيرها.¹

إن جلب المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب ، يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى استقرار و وضوح الإطار القانوني الذي يحكم النشاط الاقتصادي ، خاصة ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للمسيرين . ففي الأنظمة التي يغلب

¹ المنصة الرقمية للمستثمر - www.pmgeneva.mfa.gov.dz تم الإطلاع عليه يوم 27 ماي 2026 على الساعة 11.00

عليها الطابع الجزري ، يشعر المستثمر بنوع من التخوف من المخاطر القانونية التي قد تترتب عن قرارات تسييرية عادية ، و هو ما قد يؤدي إلى عزوفه عن الاستثمار أو تقليص حجم مشاريعه . ومن هنا برز توجه حديث يقوم على رفع التجريم عن أعمال التسيير التي لا تتسم بسوء نية أو غش ، و الاكتفاء بمتابعتها في الإطار المدني أو الإداري بدل الجزائي

إن هذا التوجه من شأنه أن يخلق مناخا أكثر أمانا للمستثمر ، حيث يمنحه حرية اتخاذ القرار دون الخوف من المتابعة القضائية ، خاصة في بيئة الأعمال التي تتسم بالمخاطرة و عدم اليقين .

كما أن تعزيز هذا المبدأ يساهم في ترسيخ الثقة بين الدولة و المستثمر ، إذ يشعر هذا الأخير بأن القانون يوازن بين حماية المال العام و تشجيع المبادرة الاقتصادية ، وهو ما ينعكس إيجابا على تدفق رؤوس الأموال ، وتنشيط الاستثمار ، و خلق مناصب شغل ، و دفع عجلة التنمية الاقتصادية . إضافة إلى ذلك ، فإن الاقتصار على تجريم الأفعال التي تنطوي على نية إجرامية واضحة يسمح بتوجيه الجهد القضائي نحو الجرائم الحقيقية بدل إثقال كاهل القضاء بقضايا تسييرية

و بالتالي ، فإن تبني سياسة واضحة لرفع التجريم عن أعمال التسيير يعد من الآليات الفعالة لتحسين مناخ الاستثمار ، و جعل الدولة أكثر جاذبية للمستثمرين ، خاصة في ظل المنافسة الدولية على استقطاب رؤوس الأموال .

و على المستوى العملي ، شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة حالات تردد لدى بعض الإطارات و المسيرين في اتخاذ قرارات استثمارية ، بسبب الخوف من المتابعة الجزائية ، وهو ما أثر سلبا على وتيرة إنجاز المشاريع ، لذلك ، فإن تبني سياسة واضحة لرفع التجريم عن أعمال التسيير من شأنه أن يحرر المبادرة الاقتصادية ، و يشجع على اتخاذ قرارات أكثر جرأة ، بما يخدم التنمية الاقتصادية غير أن هذا التوجه لا يعني إطلاقا إلغاء المسؤولية ، بل يقتضي إعادة توجيهها نحو الحالات التي تتوفر فيها أركان الجريمة ، خاصة القصد الجنائي . فالأفعال التي تمس بالمال العام أو تتضمن فسادا تبقى خاضعة للعقوبات الجزائية ، حفاظا على مبدأ حماية المال العام و مكافحة الفساد و هذا ماجاء به قانون الاستثمار الجديد لسنة 2020 الذي ركز على تحسين مناخ الأعمال ، و ضمان حرية الاستثمار ، و تقليص العراقيل البيروقراطية ، وهي ما يفهم منه دعم ضمني لفكرة تقليل الضغط الجزائي على المسيرين

إضافة إلى قانون مكافحة الفساد 01_06¹ رغم تشدده في تجريم الأفعال التي تمس بالمال العام (مثل الرشوة ، تبديد الأموال العمومية) ، إلا أنه يربط المسؤولية بوجود القصد الجنائي ، و هذا مهم لأنه يفتح المجال لعدم تجريم الأخطاء التسييرية غير العمدية . إلى جانب قانون الإجراءات الجزائية في تعديلاته الأخيرة الذي عزز قرينة البراءة و قيد اللجوء إلى الحبس المؤقت ، وهو ما يوفر نوع من الحماية للمسييرين

الفرع الثاني

الضمانات القضائية لتشجيع الاستثمار

يعد جلب المستثمرين في الوقت الراهن رهينا بمدى توفر بيئة قانونية آمنة و متوازنة ، لا تثقل كاهل المسييرين بالمتابعات الجزائية بسبب أخطاء تسييرية عادية تدخل في إطار المخاطرة الاقتصادية المشروعة . ومن هذا المنطلق ، برز توجه تشريعي يقوم على رفع التجريم عن أفعال التسيير التي لا تقتزن بسوء نية أو قصد جزائي ذلك من خلال التمييز بين الخطأ المهني الناتج عن سوء التقدير أو ظروف السوق ، وبين الأفعال التي تشكل جرائم حقيقية كالغش و الاختلاس و استغلال النفوذ . فالمستثمر ، خاصة الاجنبي ، يولي أهمية كبيرة لاستقرار القواعد القانونية و وضوحها ، و يبحث عن نظام يضمن له حرية اتخاذ القرار دون الخوف من المتابعات التعسفية التي قد تعرقل نشاطه أو تهدد استمرارية مشروعه . وقد اتجه المشرع الجزائري ، في إطار تحسين مناخ الاستثمار ، إلى تكريس هذا التوازن عبر تعزيز دور المسؤولية المدنية و الغدارية كبديل عن الجزائية في حالات سوء التسيير غير العمدية ، مع الإبقاء على التجريم الصارم للأفعال التي تمس بالمال العام أو تنطوي على فساد . و يساهم هذا التوجه في تحرير المبادرة الاقتصادية ، و تشجيع الإطارات و المسييرين على اتخاذ قرارات أكثر جرأة و فعالية ، بدل التردد الناتج عن الخوف من المسائلة الجزائية ، كما يعزز الثقة بين الدولة و المستثمرين و يحسن صورة الجزائر كوجهة استثمارية . و عليه ، فإن رفع التجريم عن أعمال التسيير لا يعد تراجعاً عن مبدأ المساءلة ، بل هو إعادة توجيه لها نحو نطاقها الصحيح

حصر التجريم في وجود القصد الجنائي :

¹ القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد – المرجع السابق -

يقوم هذا الضمان على مبدأ أساسي مفاده أن المتابعة الجزائية لا تثار إلا إذا ثبتت نية إجرامية لدى المسير ، كالغش أو الاختلاس أو استغلال النفوذ . أما الأخطاء الناتجة عن سوء التقدير أو تقلبات السوق ، فتبقى خارج نطاق التجريم ، وهو ما ما يطمئن المستثمر و يشجعه على اتخاذ القرارات دون خوف غير مبرر .¹

2 استبدال المسؤولية الجزائية بالمدنية أو الإدارية

من بين أهم الضمانات اعتماد المسؤولية المدنية أو الإدارية كبديل عن العقوبات الجزائية في حالات سوء التسيير غير العمدي . فبدل معاقبة المسير جزائيا ، يتم إلزامه بالتعويض أو إخضاعه لإجراءات إدارية ، وهو ما يحقق التوازن بين المحاسبة و عدم عرقلة النشاط الاقتصادي

3 قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة من الضمانات الجوهرية ، حيث يفترض في المسير البراءة إلى غاية إثبات العكس بحكم قضائي نهائي . هذا المبدأ يحميه من الأحكام المسبقة و يمنع التعامل معه كمتهم لمجرد وجود شبهة ، مما يعزز ثقته في المنظومة القضائية

4 تقييد الحبس المؤقت

يتم اللجوء إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي فقط ، مع إعطاء الأولوية لبدائل مثل الرقابة القضائية . هذا يضمن عدم المساس بحرية المسير دون مبرر قوي ، و يسمح له بمواصلة نشاطه الاقتصادي بشكل عادي

5 حق الدفاع

يتمتع المسير بكامل حقوق الدفاع ، من خلال الاستعانة بمحام ، و تقديم الأدلة ، و مناقشة التهم الموجهة إليه في إطار محاكمة عادلة . و يعتبر هذا الضمان ركيزة أساسية لحمايته من أي تعسف محتمل

6 التخصص القضائي في القضايا الاقتصادية

يساهم تخصيص جهات قضائية أو أقسام متخصصة في القضايا الاقتصادية مثلا (محكمة سيدي محمد) في فهم أفضل لطبيعة أعمال التسيير ، مما يساعد على التمييز بين الخطأ التسييري و الجريمة الحقيقية ، و يؤدي إلى أحكام أكثر دقة و عدالة

¹ احسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 45 .

يتضح أن تحقيق بيئة استثمارية جاذبة لا يقوم فقط على تقديم الامتيازات المالية أو التسهيلات الغدائية ، بل يتطلب بالدرجة الأولى بناء إطار قانوني متوازن يوفر الحماية للمسيرين و يحد من المخاطر الجزائية غير المبررة . و في هذا السياق ، يبرز رفع التجريم عن أعمال التسيير كخيار استراتيجي يهدف إلى تحرير المبادرة الاقتصادية كمن القيود الجزرية التي قد تعيقها .

و عليه فإن التوفيق بين حماية المال العام و تشجيع الاستثمار يمر عبر تبني مقاربة عقلانية تقوم على التمييز بين الخطأ التسييري و الجريمة الاقتصادية ، وهو ما ينعكس إيجابا على تحسين مناخ الأعمال و جذب رؤوس الأموال ، بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية و يعزز استقرار المعاملات .

خاتمة

إن بعد تناولنا لموضوع الساعة ألا و هو رفع التجريم عن أعمال التسيير يتبين لنا سعي الحكومة إلى تقليص المسؤولية الجزائية عن المسيرين و المديرين في الشركات و المؤسسات الاقتصادية ، بهدف تشجيع الاستثمار و تعزيز مناخ الأعمال ، بحيث يهدف هذا الإجراء إلى تقليص المخاطر القانونية التي تواجه المسيرين أثناء اتخاذ القرارات الإدارية خصوصا تلك المتعلقة بالقرارات الاقتصادية التي قد تنطوي على مخاطر فالهدف الأساسي من رفع التجريم هو توفير بيئة آمنة للمسيرين تركز على تحقيق الأهداف الاقتصادية دون الخوف من المتابعة القضائية في حالة حدوث إخفاقات غير مقصودة ومع ذلك يبقى هذا التوجه مرهونا بضرورة التمييز بين الخطأ الإداري و حالات سوء النية ، كالتلاعبات المقصودة أو لتحقيق منفعة شخصية ، كما أثار هذا الإجراء جدلا بين مؤيد يرى أنه يدعم حرية اتخاذ القرار و يحفز الاقتصاد ، و معارض يخشى من استغلاله للإفلات من العقاب ، بالتالي يجب أن يرافق هذا التوجه بإطار قانوني صارم و آليات رقابة فعالة لحماية المال العام و ضمان نزاهة التسيير .

إضافة إلى أن نحن في عدم استقرار قانوني في هذا الشأن كيف ذلك يجب أن تكون نصوص قانونية واضحة حذبا لو يكون قانون خاص لرفع التجريم عن أفعال التسيير لأن يوجد كفتين يوجد كفة إيجابية و أخرى سلبية حقيقة محاربة الفساد و المفسدين في القطاع شيء جيد لكن يوجد جانب ثاني يؤدي إلى تخوف المسؤولين من اتخاذ القرار و الإقدام للأمام فيما يخص القضايا المصيرية للإقتصاد الوطني .

إن التوجه نحو رفع التجريم عن بعض أفعال التسيير يهدف إلى دعم روح الابتكار و التطوير داخل المؤسسات بمختلف أنواعها ، مع الإبقاء على آليات رقابة فعالة تضمن حماية المال العام و المصلحة العامة ، إذ يبرز هذا التوجه كضرورة ملحة لضمان بيئة قانونية أكثر تحفيزا على النمو الاقتصادي ، مع تشجيع المسيرين على اتخاذ قرارات مسؤولة بعيدا عن الخوف من العقوبات الجزائية . فرفع التجريم عن أفعال التسيير لا يعني التهاون مع الأخطاء المقصودة ، بل هو إصلاح تشريعي و تنظيمي يعيد صياغة العلاقة بين القانون و التنمية الاقتصادية ، فالهدف الأساس هو تحقيق التوازن بين محاسبة المسيرين عند الخطأ المقصود ، و تشجيعهم على اتخاذ قرارات جريئة تدفع عجلة النمو ، ضمن بيئة قانونية محفزة و فعالة .

و عليه توصلت لجملة من النتائج و التوصيات حول مبدأ رفع التجريم عن أفعال التسيير نذكر منها ما يلي

في حقيقة الأمر يوجد مشاريع معطلة ليوما هذا لهذا السبب لأن احذ الآن لم نتمكن من إيجاد نصوص قانونية واضحة و لا لبس عليها سواء من خلال تحريك الدعوى العمومية أو إيداع الشكاوي أو التفرقة بين المسير الذي اجتهد و أخطأ و المسير الذي اجتهد لكي يختلس و بالتالي يجب أن تكون نصوص محددة و يجب اشراك كل المسيرين و المديرين في برولة هذه النصوص القانونية لكي لا نجد أنفسنا أمام نصوص قانونية عقيمة و لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع

أيضا يجب توفير المناخ القانوني و التشريعي الذي يحمي المسؤول و إطارات الدولة دعما لروح المبادرة و إزالة هاجس الخوف و هذا أمر لا بد منه و هذا أمر لا يمكن تفاديه ، و يجب القيام به في أسرع وقت .

ملخص

ملخص

أن قرار رفع التجريم عن أخطاء التسيير، يمثل تحولا استراتيجيا في الفلسفة الاقتصادية للدولة من خلال العمل بمنطق التحفيز، والمرافقة مع الحفاظ على آليات الرقابة والمساءلة أن هذا التحول سيخلق بيئة اقتصادية محفزة، تشجع روح المبادرة، وترفع من المردودية، بما يساهم في تحقيق رؤية الجزائر لبناء اقتصاد قوي وتنافسي ومنتج ومندمج، قوامه الثقة وأساسه القانون الذي يحمي ويرافق العمل النزيه ويشجع النمو الاقتصادي وحرية المبادرة.

إن هذه النظرة الجديدة التي جاء بها رئيس الجمهورية وكرسها قانون الاجراءات الجزائية الجديد، تراعي خصوصيات الفعل الاقتصادي وتواكب التحولات التي يشهدها الاقتصاد الوطني خاصة في ظل الحركية الكبيرة التي أرساها من خلال المشاريع الكبرى والمهيكلية الجاري إنجازها في مجالات متعددة، تعزيزا للسيادة الاقتصادية وحماية للمصلحة الوطنية.

إن اللجوء الى إجراء بديل للمتابعة الجزائية، يتضمن إرجاء المتابعة في بعض الجناح المحددة على سبيل الحصر مقابل إرجاع الأموال والممتلكات، إجراء إيجابي يضمن استرجاع المال العام دون تعطيل النشاط الاقتصادي، مما يحافظ على استمرارية الإنتاج والمردودية، وذلك بهدف مواصلة الإقلاع الاقتصادي المنتج ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين ورواد الأعمال وتهيئة الظروف المناسبة لهم لتجسيد مشاريعهم ونشاطاتهم المنتجة. وخلق بيئة عمل آمنة قانونيا ستجذب الكفاءات الإدارية والتقنية العالية للعمل في المؤسسات العمومية الاقتصادية، مما سيرفع من مستوى الأداء والمردودية.

Afstract :

The decision to decriminalize mismanagement represents a strategic shift in the state's economic philosophy, operating on a logic of incentives and support while maintaining oversight and accountability mechanisms. This shift will create a stimulating economic environment that encourages initiative and increases productivity, contributing to Algeria's vision of building a strong, competitive, productive, and integrated economy based on trust and grounded in the rule of law, which protects and supports honest work, promotes economic growth, and fosters freedom of initiative.

This new perspective, introduced by the President of the Republic and enshrined in the new Code of Criminal Procedure, takes into account the specificities of economic activity and keeps pace with the transformations taking place in the national economy, particularly in light of the significant momentum generated by the major, structural projects currently underway in

various sectors, thus strengthening economic sovereignty and protecting the national interest. Resorting to an alternative to criminal prosecution, which includes postponing proceedings in certain specific offenses in exchange for the return of funds and assets, is a positive measure that ensures the recovery of public funds without disrupting economic activity. This maintains the continuity of production and profitability, aiming to sustain productive economic growth, support economic operators and entrepreneurs, and create suitable conditions for them to realize their projects and productive activities. Furthermore, it fosters a legally secure work environment that will attract highly qualified administrative and technical personnel to work in public economic institutions, thereby raising performance and productivity levels.

كلمات مفتاحية: التسيير ، التجريم ، الفساد ، المسير ، القانون ، الاستثمار ، الجريمة ، الاقتصاد ، التشريع ، القضاء .

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
الجريدة الرسمية الجزائرية العدد	ج ر ج ع
الصفحة السنة	ص س
الرقم	ر
الطبعة	ط

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا الكتب العامة

- 1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بجرائم الفساد في المال و الأعمال و جرائم التزوير
- 2 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال ، جزء 2 ، طبعة 1 ، دار هوامه ، الجزائر ، 2002

ثانيا النصوص القانونية

- 1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في الدورة الثامنة و الخمسون بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04_128 المؤرخ في 19 ابريل 2004 الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 25 ابريل 2004
- 2 القانون رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
- 3 القانون 14_25 المتعلق بالإجراءات الجزائية
- 4 القانون رقم 06_24 قانون العقوبات
- 5 القانون رقم 12_23 المتعلق بالصفقات العمومية
- 6 الأمر رقم 05_10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتم القانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية العدد 50
- 7 قانون 30_90 مؤرخ في 02 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 52
- 8 التعليمات الرئاسية رقم 01_2021 الصادرة بتاريخ 25 أوت 2021 المتضمنة حماية المسؤولين المحليين
- 9 نظام بنك الجزائر رقم 05_92 المؤرخ في 22 مارس 1992

مذكرات الماجستير و رسائل الدكتوراة

- 1 حبوط فريد ، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2014 ،

المقالات العلمية

- 1 بوعلام الهاشمي _ خديجي أحمد ، سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير و أثرها في مجال الأعمال " دراسة مقارنة " ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار تليجي ، الأغواط ، الجزائر ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، جانفي 2023
- 2 سفيان رباش ، مبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير ، ضوابط المساءلة و ضمانات تحرير المبادرة ، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، المجلد 35 ، العدد 2 ، 2025

قائمة المراجع

3 مؤذن مامون _ رفع التجريم عن أعمال التسيير و أثره على المنظومة القانونية و الاقتصادية في القطاع العام
_ دراسة تحليلية للتعليمية الرئاسية رقم (02 _ 2021) مجلة القانون و التنمية ، الجزائر

4 جميلة حركاتي، رفع التجريم عن فعل التسيير على ضوء التعليمية الرئاسية 02-2021، مجلة العلوم الإنسانية،
المجلد 33، عدد 03 ديسمبر 2022، الجزائر

المواقع الإلكترونية

موقع وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz

موقع مصالح الوزير الأول www.premier-ministre.gov.dz

موقع ترقية الاستثمار - www.pmgeneva.mfa.gov.dz

الملاحق



الجمهورية الأردنية الدرعية المحلية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

28 أوت 2021

السيدات والسادة /
- الولاة
- الولاة المنتدبون
- الأمناء العامون للولايات
- رؤساء الدوائر

الموضوع : تعليمية رئاسية .

يشرفني ان اوافيكم بنسخة طبق الأصل ، عن التعليمية الرئاسية رقم 2021/02 المؤرخة في 25 اوت 2021 ، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين و الموجهة الى كل من السادة :
- وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية
- وزير العدل ، حافظ الاختام
- قائد الدرك الوطني
- المدير العام للأمن الداخلي
- المدير العام للأمن الوطني

بداية النص " يشهد مناخ الاعمال في بلدنا منذ بضعة أشهر تراجعاً في وتيرة الاستثمارات،
يترجمه تردد المستثمرين في الخوض في مشاريع، بسبب التباطؤ المسجل في معالجة الملفات
المتعلقة بالاستثمار المحلي.

و يعود هذا التباطؤ في غالب الأحيان الى نقص التحفيز الذي يبديه المسؤولون المحليون،
نتيجة الخوف من الوقوع تحت طائلة المتابعات القضائية.

فعدد المشاريع تظل اليوم عالقة، فيما يتعذر استغلال اخرى رغم استكمال انجازها، بسبب عوامل عدة مرتبطة على الخصوص باجراءات المطابقة او رخص الاستغلال التي ينص عليها القانون.

وقد انعكس هذا الوضع بشكل كبير على اعادة بعث اقتصادنا الوطني و مرقلته تنوعه وتحرره التدريجي من احتكار المحروقات وتوفير مناصب الشغل للشباب.

وعليه، وفي انتظار تكييف الأحكام القانونية ذات الصلة من واقعنا الاقتصادي و لاسيما من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير، يكلف السيد وزير العدل، حافظ الأختام و السادة مسؤولو المصالح الامنية المختصة، كل فيما يعنيه، بعدم المبادرة بأي تحريرات او متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الأخذ برأي وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

و يتدرج هذا المسعى مباشرة ضمن الاجراءات التي قررتها السلطات العليا للبلاد قصد تحرير المبادرات، من خلال إعادة بعث الثقة للمسيرين المعنيين و تشجيعهم على تنمية روح المبادرة، دون الخوف من عواقب الأخطار و أخطاء التقدير المحتملة التي لا يمكن تضادها في هذا المجال.

غير أنه يوصى بشديد الحرص على التمييز بين اعمال التسيير التي تدخل في خانة سوء التقدير، و تلك التي تنم عن تلاعبات مقصودة، الهدف منها خدمة مصالح شخصية او مصالح الغير.

فإذا كان فعل التسيير موضوع التجريم لا يعود بالفائدة على المسؤول الموقع للترخيص، و لا لأعضاء من عائلته او اصدقائه، لا يمكن معالجته إلا في إطار الخطأ الإداري، و لا يعاقب إلا بهذه الصفة. نهاية النص . إمضاء السيد عبد المجيد تيون رئيس الجمهورية

الداخلية و الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية

كمال بلجود





Note aux banques

N° 02/ DGIG/2025 du 22 décembre 2025

Conformément aux prescriptions législatives et réglementaires en vigueur, les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle doivent être observées selon l'approche basée sur les risques, ce qui implique la mise en œuvre de diligences renforcées concernant les clients et les opérations présentant des risques plus élevés.

Compte tenu du niveau de risque élevé associé aux dépôts en espèces, l'alimentation des comptes commerciaux doit s'opérer par les moyens de paiement scripturaux ; les versements d'espèces ne devant être autorisés que pour des cas exceptionnels dûment justifiés.

De plus, les opérations de la clientèle doivent être en adéquation avec le profil du client et cohérentes avec les informations que la banque détient à son sujet.

Dans ce cadre, il convient de veiller à l'application rigoureuse des dispositions réglementaires inhérentes au devoir de vigilance et des mesures d'atténuation des risques, prescrites notamment par :

- le règlement n° 24-03 du 24 juillet 2024, modifié et complété, relatif à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent, le financement du terrorisme et le financement de la prolifération des armes de destruction massive ;
- l'instruction n°03-24 du 24 novembre 2024, relative au devoir de vigilance ;
- les lignes directrices de la Commission Bancaire, n° 02-2025 du 26 mai 2025, relatives au devoir de vigilance.

Toutefois, il convient de souligner que les mesures de vigilance prises dans ce cadre ne doivent pas constituer un écueil pour l'inclusion financière des clients présentant des risques plus faibles.



38, Avenue Franklin Roosevelt - Alger- Tel/fax 023487121/023487127 www.bank-of-algeria.dz

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول الإبطار القانوني لمبدأ رفع التجريم عن أفعال التسيير	2
المبحث الأول مبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية	3
المطلب الأول الآليات الإجرائية المكرسة لحماية المسميرين	4
المطلب الثاني العقوبات البديلة	10
الفرع الأول اعتماد الجزاء الإداري بدل الجنائي	11
الفرع الثاني تفعيل آليات القانونية للرقابة الوقائية	13
الفرع الثالث تعليق أو تقييد بعض الحقوق المهنية	14
المبحث الثاني التمييز بين أخطاء التسيير و الجرائم العمدية	16
الفرع الأول مفهوم القصد الجنائي	17
الفرع الثاني أهمية القصد الجنائي	18
الفرع الثالث تطبيقات انتفاء القصد الجنائي	18
المطلب الثاني قيام المسؤولية الجزائية للمسير	19
الفرع الأول تعريف المسير	19
الفرع الثاني أساس قيام المسؤولية الجزائية للمسير	21
الفرع الثالث أركان قيام المسؤولية الجزائية للمسير	22
الفصل الثاني الآثار القانونية و الاقتصادية الناجمة عن رفع التجريم عن فعل التسيير	26
المبحث الأول الآثار القانونية	26
المطلب الأول الثقة في اتخاذ القرار من المسير	27
الفرع الأول التبديد	30
الفرع الثاني جنة استغلال الوظيفة	31
الفرع الثالث منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية	33
المطلب الثاني ضمان استمرارية المؤسسات	35
الفرع الأول تقييد تحريك الدعوى العمومية	37
الفرع الثاني استبعاد الرسائل المجهولة من التحقيق	38
المبحث الثاني الآثار الاقتصادية	39
المطلب الأول حماية المال العام	41
الفرع الأول عدم جواز الحجز على المال العام	42
الفرع الثاني حماية المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	43
المطلب الثاني جلب المستثمرين	46
الفرع الأول ضمانات الاتفاقية للاستثمار في الجزائر	47

49	الفرع الثاني الضمانات القضائية لتشجيع الاستثمار
53	الخاتمة
55	ملخص